جامعة غرداية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الإستدلال

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص قانون جنائي و علوم جنائية

إعداد الطالب:

– بومعيزة بن عومر

إشراف الأستاذ:

أ د. حاج إبراهيم عبد الرحمان

لجنة المناقشة:

لقب و إسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
عبد النبي مصطفى	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	رئيسا
حاج ابراهيم عبد الرحمان	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
نهايلي رابح	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

نوقشت بتاريخ: 2023/06/21

السنة الجامعية : 2023/2022

بسم الله الرحمّن الرحيم

" و قل ربي زدني علماً "

{صدق الله العظيم}

الإهداء

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب،إلى معنى الحنان والتفاني

إلى بسمة الحياة وسر الوجود

إلى من كان دعائها سر نجاحي، وحنانها بلسم جراحي

إلى كل من في الوجود بعد الله والرسول أمي الغالية

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار، إلى من علمني العطاء بدون انتظار

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار

أرجو من الله أن يمد في عمره ليرى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار

أبي العزيز

إلى سندي وقوتي، إلى من كان ينظر إلى مستقبلي بكل تفاؤل

زوجتي العزيزة وبناتي حفظهم الله

إلى من تقاسموا معي عناء وتعب عملي هذا

أخواتي رعاهم الله

إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات

زملائي بالدفعة

الشكر والعرفان

نحمد الله الذي وفقنا وأعاننا على إتمام هذا العمل المتواضع، ثم نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل الأساتذة قسم الحقوق كل بإسمه ونخص بالذكر الأستاذ الدكتور الحاج إبراهيم عبد الرحمان الذي كان نعم المشرف على هذه المذكرة – جزاه الله عنا خير الجزاء–

ونتوجه بالشكر كذلك إلى الأساتذة الذين شاركوا على مناقشة هذه المذكرة كل من الدكتور عبد النبي مصطفى رئيسا والدكتور نهايلي رابح مناقشا جزاهم الله كل خير لما قدموه من يد العون لنا.

مقدمة

مقـدمة:

حدد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية من لحظة إرتكاب الفعل المجرم إلى غاية إدانة الشخص المرتكب للفعل أو تبرئته، ويلعب عناصر الضبطية القضائية دوراً كبيرا لبلوغ هذه الغاية، وذلك أنه تعهد إليهم مرحلة أساسية وجد حساسة من مراحل سيرها، المتمثلة في مرحلة البحث والتحري ناهيك عن الدور المنوط بهم في مرحلة التحقيق.

كما أكد المشرع الجزائري في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الأشخاص الذين تتوفر فيهم صفة الضبطية القضائية على سبيل الحصر.

حيث عملت معظم التشريعات الإجرائية المقارنة، وعلى غرارها المشرع الجزائري على وضع قيود وضوابط لتنظيم عمل الضبطية القضائية، حتى تتجنب المساس بالحقوق والحريات الفردية، لأن المحافظة على هذه الأخيرة هي غاية تفوق أهميتها عملية الكشف عن الجريمة، حيث يعتبر المساس بها أكبر جريمة خاصة عندما ترتكب من طرف ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم، حيث تترتب عنه جزاءات مختلفة، إما أن تكون في صورة عقوبات جزائية عندما يكيّف عمله على أنه مخالف لقاعدة إجرائية جريمة جنائية مثل تعذيب المشتبه فيهم لحملهم على الإعتراف، توقيف الأشخاص دون وجه حق، إنتهاك حرمة مسكن، وإما أن تكون في صورة جزاءات تأديبية كالفصل من الوظيفة أو التوقيف، أو التنزيل من الرتبة مثلا، كما يمكن أن تتجسد في صورة مسؤولية مدنية لمن أصابه ضرر بسبب مخالفة رجل الضبطية القضائية للقواعد الإجرائية، كما أنه من المحتمل أن يكون رجل الضبطية القضائية عرضة لمسؤوليتين في نفس الوقت فيما لو توافرت مقتضياتهما.

إن الإجراءات التي تباشرها الضبطية القضائية وتجانب فيها مبدأ المشروعية، يترتب عنها استبعاد الإجراء المعيب، بمعنى أن الأعمال التي يباشرونها إذا لم تراع فيها الشروط القانونية سواء منها الشكلية أو الموضوعية التي حددها قانون الإجراءات الجزائية والقوانين الخاصة المنظمة

لمهام الضبطية القضائية، فإنه يترتب على ذلك بطلانها من الناحية القانونية وتصبح عديمة الأثر.

أهمية موضوع البحث

تبدوا أهمية الموضوع تلك التغييرات المستمرة التي تمس قانون الإجراءات الجزائية الجزائري من حين لأخر خصوصا فيما يتعلق بمرحلة البحث والتحري، وهو الأمر الذي يستوجب إعطاء عناية خاصة بدراستها لإسهام ولو بقدر ضئيل في توضيح الرؤية، وتبيان حدود وإختصاصات رجال الضبط القضائي، ورسم المعالم والأطر القانونية التي تمنع رجل الشرطة القضائية من التجاوز والإستهتار والعصف بالحقوق والحريات الفردية.

ومن الإشكالات التي يطرحها الموضوع عديدة تم التركيز على ما يتصل منها بالواقع العملي الإجرائي، والتي يمكن صياغتها على نحو ما يلي:

هل الضمانات التي نص عليها المشرع الجزائري أثناء مرحلة الإستدلال كافية لحماية المشتبه فيه؟

حيث عالجنا الموضوع في خطة ثنائية وقسمناها إلى فصلين، حيث خصصنا الفصل الأول في، هل الضمانات التي نص عليها المشرع الجزائري أثناء مرحلة الإستدلال كافية لحماية المشتبه فيه؟ وهل هناك إنتهاكات في هذه الضمانات سواء من طرف الضبطية القضائية أو جهات أخرى؟ وهل الخلل يكمن في عدم كفاية النصوص الإجرائية وعدم مسايرتها لمواثيق الدولية والتشريع المقارن، حيث بيّنا في المبحث الأول ماهية الإستدلال ومفهوم المشتبه فيه، وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى الضمانات التي تحمي المشتبه فيه في مرحلة الإستدلال في المواثيق الدولية والتشريع المقارن.

أما الفصل الثاني تطرقنا فيه مدى مراقبة أعمال الضبطية القضائية ومسؤوليتها كنوع من الحماية القانونية للمشتبه فيه وذلك بشيء من التفصيل، وهل عدم إستعاب وتكوين عناصر الضبطية القضائية لهذه الضمانات يؤدي إلى خرقها أو عدم توفير البيئة المناسبة داخل المراكز الضبطية يؤدي إلى إنتهاكها؟، حيث تم تقسيمه إلى مبحثين، أدرجنا في المبحث الأول تبعية

الضبطية القضائية وكيفية الرقابة عليها، أما المبحث الثاني جاء بعنوان مسؤولية أعضاء الضبطية القضائية والإجراءات الماسة بالحياة الخاصة للمشتبه فيه.

أسباب اختيار الموضوع:

أولا: الأسباب الشخصية

-الميول الشخصي لقانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات وكوني أمارس الضبطية القضائية في سلك الأمن حوالي 12 إثنا عشرة سنة تقريبا وفي مختلف ولايات الوطن.

ثانيا: الأسباب الموضوعية:

- أهمية المرحلة التمهيدية وخطرها ودقتها وصعوبة طريقها لذلك فإن معالجة هذه المرحلة يتمثل في القيود والضوابط وعدم المساس بالحقوق والحريات، والتي يتعين على ضابط القضائية الالتزام بها والتي تندرج ضمن ضمانات حماية الأفراد من تعسف سلطات الضبطية القضائية.

- السبب الثاني مستمد من الموضوع في حد ذاته ذلك أن الحقوق والحريات هو المعيار الذي يعبر عن الإنسانية وكرامة الإنسان.

- التفريط الكبير للضمانات وحقوق الأفراد وذلك لإتسام مرحلة التحري والاستدلال بالسرعة إضافة إلى إندفاع رجل الضبطية القضائية وراء شبهات لا يقوى على إثباتها.

أهداف موضوع البحث

من خلال البحث في موضوع تبيان أهم الجرائم التي يمكن أن تترتب عنها مسائلة ضباط الشرطة القضائية والتي عادة ما تكون نتيجة لإنتهاك أحد الضوابط القانونية التي تنظم عملهم ضد الأشخاص

- ضمان حقوق المشتبه فيه في جميع مراحل التحري والإستدلال وعدم المساس في شخصه وعرضه.

- عمل الضبطية القضائية في اطار قانوني دون تجاوز حدود سلطتهم.

- تحديد الجزاءات المقررة لضباط الشرطة القضائية إذا كان المرتكب جزائيا.

- فرض جزاءات ردعية ضد عناصر الضبطية في حالة إخلال أو مخالفة النصوص القانونية.

الدراسات السابقة حول الموضوع

– حمزة وهاب، سلطات الضبطية القضائية بين الفعلية وحماية الحرية الفردية، دارسة مقارنة، رسالة الدكتوراه، حيث تطرق في هذه الدارسة إلى اختصاصات الضبطية القضائية في القانون الجزائري والقانون المقارن، وذلك عندما تكون هذه الاختصاصات تؤثر على حرية الأفراد بالسلب أثناء ممارسة الاختصاصات، موضحا من خلال ذلك الضمانات المقررة على ضابط الشرطة القضائية عند مخالفة تلك الضمانات، ومن أهم ما يميز هذه الدارسة أنها كانت وفق لأخر تعديلات لكل من الدستور الجزائري وقانون الإجراءات الجزائية.

– عبد المالك دياب، حق الخصوصية في التشريع العقابي، رسالة ماجستير، تطرق فيها إلى نطاق الحق في الخصوصية، إضافة إلى حدود تجريم الاعتداء على هذا الحق.

– دليلة ليطوش، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، رسالة ماجستير، تطرقت فيها إلى الضوابط الإجراءات للتوقيف للنظر وآليات احترامها.

–ارناتن داهبية،(أسباب بطلان إجراءات الضبطية القضائية)، رسالة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء 2010، حيث تناولت القاضية هذا الموضوع بشكل عام والذي يعتبر بمثابة ضمانة أساسية للحقوق والحريات وبمعنى آخر أنه في حالة مخالفة الضابط الإجراءات يترتب عليها البطلان أي المسؤولية الموضوعية.

صعوبات البحث

إن أي جهد إنساني عموما والبحث العلمي خصوصا لا يخلو عادة من بعض الصعوبات التي يصادفها الباحث، ومن أهم الصعوبات التي واجهتنا خلال دراستنا هذه ما يلي:

– ضيق الوقت بسبب إرتباطي بمهنتي والمهام الكثيرة المسندة إلي.

– مسافة طويلة التي تربط بين مكان عملي ومكان إقامتي الفعلية.

–كثرة التعديلات التي طالت قانون الإجراءات الجزائية خاصة في الآونة الأخيرة، الأمر الذي جعل من المراجع الصادرة قبل التعديل غير ذي جدوى وغير قابلة للاستعانة بها كمراجع تخدم موضوع البحث.

منهجية البحث

لمعالجة موضوع بحثنا من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه، أستخدمنا المنهج التحليلي من أجل تحليل النصوص القانونية التي تتضمن موضوع الدراسة والمنهج المقارن للمقارنة بما عليه الوضع في التطبيق القضائي، وكنا مضطرين أحيانا لنقف على التشريع الجزائري و بعض التشريعات المقارنة التي لها تجربة عميقة في معالجة هذه الموضوعات كالتشريع الفرنسي و المصري.

خطة الدراسة:

الفصل الأول: الضمانات التي تحمي المشتبه فيه في مرحلة الإستدلال

المبحث الأول: ماهية الإستدلال و مفهوم المشتبه فيه.

المطلب الأول: ماهية الإستدلال.

المطلب الثاني: مفهوم المشتبه فيه.

المبحث الثاني: الضمانات التي تحمي المشتبه فيه.

المطلب الأول: ضمانات التي تحمي المشتبه فيه في المواثيق الدولية والقوانين الوضعية.

المطلب الثاني :آليات الضمانات ووسائل تحقيقها.

الفصل الثاني: مراقبة أعمال الضبطية القضائية كنوع من الحماية القانونية.

المبحث الأول: تبعية الضبطية القضائية و الرقابة عليها.

المطلب الأول: رقابة النيابة العامة على أعمال الضبطية القضائية.

المطلب الثاني: رقابة غرفة الإتهام على أعمال الضبطية القضائية

المبحث الثاني: الضمانات المتعلقة بالإجراءات الماسة بالحياة الخاصة للمشتبه فيه.

المطلب الأول: الضمانات المتعلقة بالتوقيف للنظر وتفتيش المساكن.

المطلب الثاني: مسؤولية أعضاء الضبطية القضائية.

الخاتمة

الفصل الأول

ماهية الإستدلال مفهوم المشتبه فيه و الضمانات التي تحميه

الفصل الأول: الضمانات التي تحمي المشتبه فيه في مرحلة الإستدلال.

إن دراسة ضمانات المشتبه فيه أو الحقوق والحريات أثناء مرحلة التحري والإستدلال تقتضي بداية تحرير موضوع البحث وإنطلاقا من العنوان نلاحظ أن الموضوع يتمحور حول ثلاث نقاط أساسية هي:

وعليه فإن أي بحث علمي وما يستلزم من مناقشة لمختلف الأفكار والمفاهيم التي يتضمنها لا يكون مثمرا ما لم يرتكز أولا على تحديد دقيق لمختلف المصطلحات وماهيتها ومضامينها توقيا للجدل العقيم والإستغراق في الإستطراد والإسهاب الذين قد يؤديان إلى اللبس والضبابية في عرض.[1]

والمشتبه فيه الذي تتخذ ضده الإجراءات في مرحلة الاستدلال هو مصطلح حديث حيث لم تفرق معظم التشريعات ولا الفقه بينه وبين المتهم الذي تتخذ ضده إجراءات التحقيق بالمفهوم القانوني.[2]

لذلك أرتأينا أن نتعرض في هذا الفصل إلى تحديد مفهوم كل من الإستدلال والمشتبه فيه والضمانات على التوالي ولذلك بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين.

المبحث الأول: مفهوم الإستدلال والمشتبه فيه.

لتحديد مفهوم التحري والاستدلال وفهمه وتمييزه عن غيره من المصطلحات يجب التعرض إلى معنى لفظتي التحري والاستدلال في اللغة حتى نتمكن من فهم المصطلحات والمرادفات ثم الانتقال إلى المعنى الاصطلاحي للتحري والاستدلال في القانون [3]وبعد التحديد

---

[1] – أحمد غاي، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية**، دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص13.

[2] – إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، **ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة الاستدلال**، دراسة مقارنة لحقوق الإنسان في ضوء آخر تعديلات قوانين الإجراءات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، 2005، ص 21 وما بعدها.

[3] – المرجع نفسه، ص 126

الاصطلاحي للتحري والإستدلال يتم التطرق السلطة القائمة بها والأساس القانوني لضوابط هذه الإجراءات[1]، ولذلك قمت إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين إثنين.

المطلب الأول: مفهوم الاستدلال.

الفرع الأول: مفهوم الإستدلال و السلطة القائمة بها.

أولا: مفهوم الإستدلال

الإستدلال هي الإجراءات التي يباشرها وينفذها أعضاء الضبطية القضائية عند وقوع كل جريمة وهذا تمهيدا لتحريك الدعوى العمومية ويعرفها الدكتور مأمون سالمة على أنها" إن الإستدلال هو تلك الإجراءات التي تباشر خارج الدعوى العمومية وقبل البدء فيها بقصد التثبت من وقوع الجريمة والبحث عن مرتكبيها وجمع الأدلة والعناصر اللازمة للتحقيق[2]."

أما الدكتور أحمد فتحي سرور فيرى " إن الاستدلال هو المرحلة السابقة عن نشوء الخصومة الجنائية بتحريك الدعوى العمومية ويباشره ضباط الشرطة القضائية[3]"

ويعرفها الأستاذ أحمد غاي بأن التحريات الأولية" هي مجموعة الإجراءات الأولية التي يباشرها أعضاء الضبط القضائي بمجرد علمهم بارتكاب الجريمة والتي تتمثل في البحث عن الآثار والأدلة والقرائن التي تثبت ارتكاب تلك الجريمة والبحث عن الفاعل والقبض عليه واثبات ذلك في محاضر تمهيدا للتصرف في الدعوى العمومية من طرف النيابة[4]"

أما إصطلاحا فإن لفظ التحري لفظ فقهي أستخدمه الفقه في كتاباته دون أن يكون هناك سند في نصوص القانون يسوغ إستخدام هذا اللفظ، فغالبيه الفقه أعتمد في شرح لفظ التحري للتعبير عن وظيفة البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الإستدلالات التي تلزم للتحقيق في

---

[1] – عادل عبد الله خراشي، **ضوابط التحري و الاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي** ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، السكندرية، ص 71.

[2] – الدكتور مأمون سالمة ، الإجراءات الجنائي في التشريع المصري ،دار الفكر العربي، مصر،1988،ص 467

[3] – الدكتور أحمد فتحي سرور،الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية،دار النهضة العربية،القاهرة، 1985، ص 467 .

[4] – الأستاذ احمد غا، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية دراسة مقارنة ، 2003، دار هومة ،الجزائر، ص 19

الدعوى، وعليه فقد ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن جوهر التحريات هو جميع البيانات كلها، والمعلومات الصالحة للتنقيب عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها وظروفها من سائر المصادر المتاحة للضبط القضائي، أو هي مجموعة الإجراءات الجوهرية تتوخى فيها الشرطة القضائية أو معاونيها الصدق والأمانة في التنقيب عن الحقائق المتصلة بموضوع معين، وإستخراجها من مكمنها في إطار القانون، ويميل جانب من الفقه إلى إستعمال لفظ استقصاء للدلالة على المعنى ذاته، فيرى أن إستقصاء الجريمة هو البحث عنها ومعرفة مرتكبها وجمع الأدلة التي تثبت نسبتها إلى مرتكبها، ويتجه جانب ثالث من الفقه إلى عدم إستخدام أي من لفظي التحري والاستقصاء ويفضل إستخدام لفظ الإستدلال، وهو يعني مجموعة الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى العمومية التي تهدف إلى جمع المعلومات في شأن جريمة أرتكبت[1] كي تتخذ السلطات بناء عليها القرار فيما إذا كان من الجائز أو من الملائم تحريك الدعوى العمومية.[2]

ويرى جانب رابع من الفقه إستخدام لفظي التحري والإستدلال معا للتعبير عن معنى واحد يجسد مرحلة التمهيد، أما من الناحية القانونية أو القضائية فيستعمل مصطلح المرحلة السابقة على تحريك الدعوى العمومية أو البحث التمهيدي، أو المرحلة الشبه القضائية التي تساعد على كشف الحقيقة.

ويستوي لدى الفقه و القضاء إستخدام أي لفظ للتعبير عن أعمال الضبطية القضائية في مجال البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الإستدلالات اللازمة في الدعوى.[3]

أما بالرجوع إلى التشريع الجزائري وبالضبط في دستور سنة 2020 في مادته 45 والتي تنص على التوقيف للنظر حيث جاء في نصها يخضع التوقيف للنظر في مجال

[1] – الأمن الوطني يسجل خلال سنة 2021 (205.570 قضية إجرامية و يوقف 271.961 شخص متورط) مجلة أمنية إعلامية تصدر من المديرية العامة للأمن الوطني ، العدد 150، جانفي 2022 ، ص 19)

[2] – عادل عبد العال خراشي، المرجع السابق، ص19.

[3] – المرجع نفسه، ص 20.

التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن أن تتجاوز 48 ساعة، وبالتالي نلاحظ أن المشرع استعمل مصطلح "التحريات"، غير أنه وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد الغموض والتناقض في النصوص، فتارة يستعمل المشرع مصطلح التحري وتارة يستعمل مصطلح التحقيق الابتدائي المواد 11 و 63 و 65 و67 قانون الإجراءات الجزائية.[1]

أما المشرع المصري فيستعمل مصطلح الإستدلال ويظهر ذلك من خلال العديد من النصوص منها المادة 60 قانون الإجراءات الجزائية مصري "لا تعد أعمال الإستدلال في حالة التلبس بالجريمة..."[2].

ثانيا: الطبيعة القانونية للإستدلال.

يباشر إجراءات التحري أعضاء الضبط القضائي (شرطة – درك الوطني – أمن العسكري) ولاسيما الموظفين الذين يتصفون بصفة ضباط الشرطة القضائية، ولو رجعنا إلى النصوص المنشئة لأسلاك الأمن نلاحظ أن تلك الأسلاك تتبع السلطة التنفيذية، وأعمال هذه الأخرى تندرج في إطار الأعمال الإدارية التي تتمثل في المحافظة على النظام العام وتنفيذ القانون بواسطة الضبط الإداري[3] التي تتمثل والضبط القضائي وهي أعمال من صلب وظيفة الإدارة.[4]

---

[1] – المادة 45 دستور جزائري 2020 المعدل،الجريدة الرسمية العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020الموافق لـ15 جمادى الأولى 1442 هـ

[2]– إدريس عبد الجواد عبد الله، المرجع السابق، ص132

[3] – محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية**، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2011 ص59 "الضبط الإداري هو عمل من أعمال السلطة التنفيذية المكلفة بحفظ الأمن و الصحة و السكينة و الذي يعد بمثابة عمل وقائي،أي تدخل الضبط الإداري يكون قبل وقوع الجريمة تنتهي مع إخفاقها في تأدية وظيفتها لتبدأ مهمة الضبط القضائي في البحث و التحري عند وقوع الجريمة"

[4] – أقشيش العيفة، **ضمانات المتهم أثناء مرحلتي التحري والتحقيق الابتدائي**، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر ، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة البويرة ، سنة 2015، ص 11.

طبيعة إجراءات التحري إذا إدارية يستند إليها وكيل الجمهورية لتحريك الدعوى العمومية وهي التي تشكل تمهيدا لمرحلة التحقيق الإبتدائي إذا أحيلت القضية إلى التحقيق، لأنه لا يجوز للقاضي أن يكون محضر التحريات السند الوحيد في إصدار الحكم وتسبيبه، كون هذا المحضر مجرد جمع معلومات يعتمد عليها الموظف المختص بمهارته وتعاون الأفراد معه من أجل كشف الجرائم وتحديد مرتكبيها، وهذا ما يشير إليه الدكتور محمود مصطفى بقوله" إذا كان من لازم أن يسند الحكم بالإدانة على دليل أو أكثر فانه يكون معيبا تسبيبه إذا كان هو اقتصر في ذلك مجرد الإستدلالات وهذا هو المنحنى الذي سار عليه الإجتهاد القضائي في الجزائر[1]، وباعتبار أن مرحلة التحريات الأولية إجراء وسابق على تحريك الدعوى الجزائية فهذا من شأنه أن يوضح الأمور لسلطة التحقيق فتتخذ القرار الدعوى العمومية بناء على الإجراءات التمهيدية فيها ، كان من الجائز تحريك أم لا.

تسهل هذه الأخيرة عمل الجهاز القضائي فبفضلها لا تصل إلا قضايا والمنازعات التي تستلزم تدخل القضاء، وتتسم بالجدية كما أنها تحقق الأعباء الموضوعة على كاهل الجهات القضائية، مما يقلل القضايا المرفوعة أمامها و يحقق السرعة في الفصل فيها ورد الحقوق على أصحابها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى كونها لا تعتبر من مراحل الدعوى العمومية فإنها لا تمس بالحرية الشخصية للفرد ومن ثم فان الإجراءات تراعي الضمانات الممنوحة له خلال هذه المرحلة كونه لا يزال مما يعكس إيجابا على حقوقه في مرحلتي الدفاع والمحاكمة.

ثالثا: نطاق التحري والإستدلال.

تبدأ مرحلة التحري لحظة وقوع الجريمة لأنه لا يحدد نطاق الضبطية إلا بارتكاب الفعل المكون للجريمة المعاقب عليه قانونا وفق المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية[2] بدايتها مقترنة بوقوع الجريمة باعتبار أنه إن لم تقع الجريمة لكانت من قبيل أعمال الضبطية الإدارية

[1] – إدريس عبد الجواد عبد الله ، المرجع السابق، . ص 11

[2] – ينظر المادة 12 قانون الإجراءات الجزائية أمر رقم 155/66 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، عدد 48 في الصادرة 2006/12/24.

التي من صميم عملها هو منع وقوع الجريمة، كما أنه تجدر الإشارة إلى أن الضبطية لا يوصف عملها بأنه ضبط قضائي إلا إذا كان واقعا بعد ارتكاب الجريمة هذا من شأنه إعتبار عملها تحضيري لعمل قاضي التحقيق فيما يجب فيه التحقيق[1] وهذا ما أكدته المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية بداية أعمال الضبطية القضائية بقولها "يقوم ضابط الشرطة القضائية، وتحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية، بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة إما بناء على تعليمات من وكيل الجمهورية وما من تلقاء أنفسهم.

تستمر هذه المرحلة طيلة المدة التي تستغرقها مختلف الأعمال والإجراءات التي يتخذها أعضاء الضبطية القضائية والمتمثلة في الإنتقال إلى مسرح الجريمة، وإجراء المعاينات، وجمع الأدلة والقرائن التي تثبت وقوع الأفعال الإجرامية، وظروف إرتكابها، والبحث عن مرتكبيها، ولقبض عليهم وسماعهم على محاضر وسماع الشهود، وتفتيش الأشخاص والمساكن وضبط أدلة الإثبات، والتوقيف للنظر، وإبلاغ النيابة، وتقديم المتهم أمامها.[2]

تنتهي هذه المرحلة بمجرد تقديم المتهم ومحاضر التحري[3] وأدلة الإثبات إلى النيابة من أجل اتخاذ قرار بشأنها ويكون تحريك الدعوى العمومية عادة بواسطة طلب افتتاحي لمباشرة التحقيق الابتدائي أو التكليف.[4]

[1] – محمد حدة ، المرجع السابق ، ص 82-84.

[2] – احمد غاي ، المرجع السابق ، ص 35.

[3] – محضر التحري "هي الوثيقة التي يحررها ضباط الشرطة القضائية، بمناسبة أو أثناء قيامهم بعملهم المتمثل في التثبت من وقوع الجريمة، و جمع الأدلة حولها وحول الظروف المحيطة بها و ضبط أو إيقاف كل شخص له علاقة بالفعل الجرمي" وتختلف هذه الأخيرة من حيث إثبات الجنائي تبعا لإختلاف وتدرج الوصف الجزائي للوقائع ووجود نص خاص يخالف القواعد العامة أو تبعا لصفة الموظف الذي قام بتحرير المحضر"، د حمليلي سيدي محمد، المرجع السابق، ص 156و ما بعدها.

[4] – المادة 66 قانون إجراءات الجزائية. أمر رقم 66/155.

الفرع الثاني: السلطة القائمة بمرحلة التحري و الإستدلال.

لقد نظم المشرع الجزائري الضبطية القضائية من خلال نصوص قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك من خلال قوانين خاصة بكل فئة من أعوان وموظفي الضبطية القضائية، كما حدد المشرع نطاق إختصاص الضبطية القضائية لكل فئة من فئات الضبط القضائي، وعلى ضوء ذلك نتناول تنظيم وإختصاص الضبطية القضائية.

أولا: تنظيم الضبطية القضائية.

يقصد بتنظيم الضبطية القضائية تحديد الفئات التي خولها المشرع صفة الضبطية القضائية، والمتمثلة في ضباط الشرطة القضائية وأعوان الضبط القضائي، والموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا بعض المهام الضبط القضائي، وعليه فإننا نتعرض لكل طائفة لوحدها.

أ- ضباط الشرطة القضائية.

نتعرض في هذا لفئات ضباط الشرطة القضائية حيث تناولت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية هذه الفئة.

الفئة الأولى/ رؤساء المجالس الشعبية[1].

الفئة الثانية/ ضباط الدرك الوطني.

الفئة الثالثة/ الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الأمن الوطني.

الفئة الرابعة/ ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين امضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

[1] – يقع على رؤساء المجلس الشعبية عبئ كبير من شتى أعمال التي يقومون بها، حيث يمارسون صلاحياتهم في ممارسة الضبطية بصفة ضئيلة جدا نظرا لكم الهائل من العمل الذي يقع على عاتقهم.

الفئة الخامسة/ الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة الذين أمضوا ثلاث سنوات الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، بعد موافقة اللجنة خاصة.

الفئة السادسة/ ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن، الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

وحسب المادة 15 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية فإن مهمة ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية تنحصر في الجرائم الماسة بأمن الدولة المنصوص عليها في قانون العقوبات[1].

ويلاحظ أن فئات الضباط الشرطة القضائية التي تضمنتها المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية يمكن تصنيفها إلى صنفين هما :

الصنف الأول: يتضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة المبينة أعلاه، فهؤلاء يكتسبون صفة ضباط الشرطة القضائية بقوة القانون بمجرد أن يتم تعيينهم بمناصبهم.

الصنف الثاني: يتضمن الفئات الرابعة والخامسة والسادسة السابق ذكرها، فهؤلاء لا يكتسبون صفة الضباط الشرطة القضائية إلا بعد تعيينهم بموجب قرار وزاري مشترك بين وزري العدل والدفاع بالنسبة للدرك الوطني والأمن العسكري، وقرار وزاري مشترك بين وزيري العدل والداخلية والجماعات المحلية بالنسبة للمفتشين وحفاظ والأعوان الشرطة الأمن الوطني.[2]

[1] - د .علي شملال، **الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية** ، كتاب الأول، الاستدلال و الاتهام، الطبعة الثالثة، دار هومة ، سنة 2017، ص 22.

[2] – المرجع نفسه، ص 23

ب- أعوان الضبط القضائي

نصت المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ومستخدموا المصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.[1]

ثانيا: إختصاص الضبط القضائي في الحالات العادية.

يتمتع عناصر الضبطية القضائية بصلاحيات تخولهم البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها لكشف الغموض وإزالة الإلتباس المتعلق بوقوعها، ثم تحرير محاضر تثبت ما قاموا به من أعمال، تلك الصلاحيات تكون محصورة في حدود الإختصاص المحلي والنوعي، الشخصي والزمني، حيث لا يجوز لهم مباشرة أعمال الضبط خارج هذا الإختصاص.

1- الاختصاص المحلي: يقصد به الحدود الجغرافية التي يباشر فيها ضابط الشرطة القضائية[2] مهامه بعد تعينه رسميا في منصبه، وهذا ما تنص عليه المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية[3]، يتضح من نص هذه المادة أن القانون حدد لضباط الشرطة القضائية إختصاصا مكانيا محدداً يلزم لصحة الإجراءات التي تصدر منه أن تكون قد بوشرت في دائرة هذا الاختصاص بأكملها، ويتعين الإختصاص المكاني لضباط الشرطة القضائية بأعمال أحد المعايير التالية: مكان وقوع الجريمة، محل إقامة المتهم ومكان ضبط المتهم، والحكمة من تعدد أمكنة الاختصاص الجنائي هي تعذر تعيين مكان وقوع الجريمة في بعض الصور، وعلى كل حال فالمعايير التالية متكافئة فالمحاكمة في الأصل هو إذن أن يباشر ضباط الشرطة القضائية الإجراءات المخولة له قانونا في دائرة إختصاصه المكاني، لكن هذا الاختصاص قابل للإمتداد إلى خارج هذه الدائرة، لما تتطلب وظيفة الشرطة القضائية من

---

[1] د.حمليلي سيدي محمد، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، مرحلة البحث و التحري في ظل المبادئ الإجرائية، دراسة مقارنة ،محل رقم 2 تعاونية الدواجن حي الدالية الكيفان تلمسان، سنة 2019، ص 64

[2] – بارش سليمان، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، سنة 2007، ص117.

[3] – ينظر المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أمر رقم 155/66.

حركة ومرونة للقضاء على الجرائم الخطيرة، ولهذا كإستثناء أول وفي حالة الإستعجال أن يمتد إختصاصهم إلى دائرة المجلس القضائي الملحقين به وظيفيا، كما يجوز لهم كإستثناء ثانٍ في حالة الإستعجال القصوى مباشرة أعمالهم على مستوى التراب الوطني إذا طلب منهم أحد رجال القضاء المختصين قانونا ينبغي في هذه الحالة أن يساعدهم ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختصين محليا، كما يجب عليهم في الحالتين السابقتين أن يخبروا وكيل الجمهورية الذين سوف يباشرون عملهم في دائرة إختصاصه.

أما محافظو وضباط الشرطة القضائية الذين يباشرون عملهم في مجموعات سكنية عمرانية مقسمة، فإن الذين يمارسون وظائفهم في إحداها يشمل كافة المجموعة السكنية غير أن أحكام الفقرات السابقة من هذه المادة لا تطبق على ضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري الذين لهم اختصاص شامل على كافة التراب الوطني[1] .

نظرا للظروف الطارئة التي كانت تعرفها البلاد، جاء تعديل بموجب الأمر رقم 10/95 المؤرخ في 25 فيفري 1995 يتضمن تمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني فيما يتعلق بالقضايا الموصوفة بجرائم إرهاب أو تخريب وجريمة تبيض الأموال وجريمة المنظمة وجريمة المخدرات وجرائم الصرف ويتم عملهم تحت رقابة النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا.

2-الاختصاص النوعي: يقصد به تلك السلطات التي منحها القانون لعناصر الضبطية القضائية في نوع معين من الجرائم كالجرائم الجمركية، الجرائم العسكرية وغيرها تتولى جمع النصوص القانونية والتنظيمية من مراسيم ولوائح تنظيم وضبط الأساليب العملية التي تسمح لأعضاء الشرطة القضائية تنفيذ المهام المنوطة بهم دون المساس بحقوق وحريات المتهم[2].

---

[1] – نصر الدين هنوني ودارين يقدح، **الضبطية القضائية في القانون الجزائري**، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، سنة 2012، ص 53.

[2] – قادري سارة، **أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، ورقلة،سنة 2014، ص 20

يتفاوت ضباط الشرطة القضائية فيما بينهم وفي داخل دوائر إختصاصهم من حيث مدى الجرائم التي يشملها هذا الاختصاص فبعضهم ذو إختصاص عام يشمل كافة الجرائم بغير تميز، وبعضهم ذو إختصاص محدود يقتصر على فئة خاصة من الجرائم أو على ما يرتكبه أشخاص معينة، فيتخصص بعض من الضبطية القضائية في أعمال متعلقة بطائفة معينة من فئات المجتمع كتخصص شرطة عسكرية لتتبع الجرائم المتعلقة بأسلحة الجيش التي تقع من أفراد الجيش أو وحدات، كما قد يتخصص بعضهم الآخر في أعمال متعلقة بجرائم معنية بالنسبة لكافة الناس كجرائم المخدرات وجرائم الأحداث.[1]

يمكننا تقسيم الاختصاص النوعي لأعضاء الشرطة القضائية إلى صلاحيات و واجبات.

أ- **الصلاحيات:** تتلخص الصلاحيات التي ينيطها القانون بضباط الشرطة القضائية فيما يلي:

- تلقي الشكاوي والبلاغات[2] وجمع الإستدلالات ومعاينة الجرائم والبحث والتحري عن ملابساتها بغرض الوصول إلى الحقيقة والقبض على مرتكبيها وهذا حسب المادة 12 و17 من قانون الإجراءات الجزائية.

- القيام بأعمال البحث والتحري والتي تشمل تفتيش المساكن وسماع المشتبه فيهم وتفتيشهم وتوقيفهم للنظر وتقديمهم أمام القضاء وكيل الجمهورية، وهذا حسب المواد من 42 إلى 65 من قانون الإجراءات الجزائية.

- تنفيذ تسخيرات الوالي وتفويض جهات التحقيق، وهذا حسب المواد 13 و28 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] - عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري و التحقيق**، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، ص 217

[2] - فرق بين الشكوى والبلاغ أن الأولى هي التي لا يمكن تحريها إلا بناء على شكوى من ذي الشأن أو من يقوم مقامه قانونا ، والثانية هي قيام بإخبار الجهات المختصة (الشرطة أو النيابة) عن وقوع جريمة وهو حق لأي شخص أرتكب في حقه جريمة أو شاهد وقوع جريمة وهو إجراء إداري يترتب عليه قيد دعوى جديدة.

ب- الواجبات

- إخطار وكيل الجمهورية بالجرائم و الجنح التي تقع في دائرة اختصاصه وتنفيذ تعليماته تحرير محاضر عن الأعمال التي ينفذها وإرسالها إلى السيد وكيل الجمهورية، تقديم المشتبه فيهم الموقوفين و كذا أدلة الإثبات المتحصل عليها إلى السيد وكيل الجمهورية.

3- الإختصاص الشخصي: قد يكلّف ضابط الشرطة القضائية بإختصاص معين مراعيا في ذلك صفته الشخصية فلا يجوز له تفويض ذلك لغيره، ما لم يجز له القانون ذلك ومن أمثلة على ذلك (الإنابة العامة) التي يمكن إسنادها لضباط الشرطة القضائية وليس لعون الشرطة القضائية المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

4-الاختصاص الزمني: يحدد بوقت معين يجب اتخاذ إجراءات التحريات خلاله فضابط الشرطة القضائية لا يمارس مهامه إلا بعد استنادها إليه قانونا وفي أثناء المواعيد المقررة له رسميا ولا يجوز له ممارستها إذا كان موقوفا، أوفي إجازة مرضية أو اعتبارية أو حالة نقله إلى إلا تعرض أي مكان آخر أو حالة إخطاره بالاستغناء عن خدماته وإلا تعرض للعقوبات المقررة في نص المادتين 142-141 من قانون العقوبات الجزائري[2].

ثالثا: اختصاص الضبط القضائي في الحالات الاستثنائية .

القاعدة العامة أن اختصاصات الضبطية تنحصر في جمع الاستدلالات ولا تمتد إلى التحقيق، ذلك أن التحقيق هو تحريك للدعوى العمومية الذي هو من إختصاص النيابة العامة، غير أن المشرع راعى أن الضبطية القضائية هي جهاز يعاون النيابة العامة في تحقيق مهمتها بغية الوصول إلى الحقيقة، فزود رجالها بجانب من سلطة التحقيق يباشرونها على سبيل الإستثناء في أحوال معينة، لذلك راعى المشرع في إختيار أفرادها شروطا معينة تتناسب

[1] - ينظر المادة 138 قانون الإجراءات الجزائية.

[2] - نصر الدين هنوني ودارين يقدح، المرجع السابق، ص 57.

مع خطورة دورهم، أهمها الحيطة والقدرة الفنية على التحقيق كما حرص على حصر هذا الإستثناء ضيق الحدود وأحاطه بعديد من الضمانات.[1]

يستمد رجال الضبط القضائي سلطتهم في مجال التحري إما بنص القانون مباشرة، أو بقرار يصدره القائم بالتحقيق، عن طريق إنابة قضائية، وبالنسبة لإختصاصات الإستثنائية لضبطية القضائية المستمدة من القانون تتمثل في حالة التلبس، كذلك بقرار يصدره القائم أصلا بالتحقيق فهي حالة الإنابة القضائية.

1- <u>في حالة التلبس</u>: يقع على عاتق ضابط الشرطة القضائية في حالات التلبس مجموعة من الواجبات، وهي ذات طبيعة استدلالية وتتمثل هذه الواجبات في ما يلي :

- يجب إخطار وكيل الجمهورية حالا والإنتقال دون تمهل إلى مكان الجريمة والوقوف بنفسه على التلبس بالجريمة.[2]

- على ضباط الشرطة القضائية فور وصولهم إلى مكان الجريمة القيام بالتحريات اللازمة والمحافظة على آثار الجريمة، وأن يقوم بضبط كل ما من شأنه الكشف عن الحقيقة المادة 3/42 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

- التفتيش والضبط شرط الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجهورية أو قاضي التحقيق واستظهاره قبل الدخول للمنزل والشروع في التفتيش مع مراعاة شروط التفتيش المنصوص عليها في المادتين 45 و47 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

- يستمع ضابط الشرطة القضائية لأقوال الحاضرين ولكل من يفيد التحقيق ولا يتم توجيه اليمين أو إجبارهم على الكلام.

- على ضابط الشرطة القضائية ضبط كل ما من شأنه كشف الحقيقة من أشياء أو أدوات ويعرضها على المتهم.

---

[1] - المرجع نفسه، ص 58.

[2] - ينظر المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أمر رقم 66/155.

– إذا اقتضى الأمر إجراء معاينات في مكان إرتكاب الجريمة، يمكن للضابط الإستعانة بأشخاص مؤهلين لذلك[1].

– إحتجاز الأشخاص: يجوز لضابط الشرطة القضائية طبقا للمادة 50 قانون الإجراءات الجزائية، عند وصولهم لمكان الجريمة منع الموجودين من مبارحته حتى الإنتهاء من التحريات ولا يستمر بعد تحرير محضر جمع الإستدلالات، كما يمكنهم طلب التعرف على هويتهم أو التحقق من شخصيتهم ويعاقب كل من لا يمتثل لهذا الطلب، كما يمكنهم الحجز تحت المراقبة لمدة 48 ساعة حرصا على مصلحة التحقيق تضاعف إذا تعلق الأمر باعتداء على أمن الدولة فقد تصل إلى 12 يوم، كما يجوز إقتياد المحجوز إلى وكيل الجمهورية دون حجزه أكثر من 48 ساعة ويخضع الحجز لرقابة سلطة التحقيق ومحكمة الموضوع وإلا كان باطلا.[2]

– القبض على الأشخاص على النحو التالي:

أ – أجاز القانون لكل شخص ضبط الفاعل في حالة تلبس واقتياده إلى أقرب ضابط شرطة قضائية دون تفتيشه قصد الحلول دون فراره وهو ما يعرف بالقبض المادي.

ب–اقتياد المتهم الذي توفرت فيه دلائل قوية ضده على مساهمته في الجريمة إلى وكيل الجمهورية ما يفترض القبض عليه.

ج– في التلبس بالجنايات لوكيل الجمهورية الأمر بإحضار أي شخص يشتبه في مساهمته فيها والقبض عليه واستجوابه وذلك إذا لم يبلغ قاضي التحقيق بها فيما بعد، ونذكر في الأخير أن هناك من يكيف هذه الإجراءات بأنها إجراءات التحقيق الإبتدائي غير أن المادتين 56 و 60 من قانون الإجراءات الجزائية قد أعتبرتها من أعمال الضبط القضائي فلا تحرك بها الدعوى العمومية ولا تقطع التقادم، ولا يجوز الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق إذا باشرها[3].

---

[1] – ينظر المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] – عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 158.

[3] – إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1995، ص 92

2- <u>الإنابــة القضــائية:</u> الأصـل أن يقـوم قاضـي التحقيـق بكـل إجـراءات التحقيـق، ولكـن المشرع تحقيقا لعامل السرعة الذي قد يتطلبه إتخاذ الإجراء، خول لقاضي الحق في إنتداب أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام ببعض الأعمال تعد أصلا من أعمال التحقيق، ويقصد به إجراء يفوض بمقتضاه أحد مأموري الضبط القضائي أو أحد ضباط الشرطة القضائية بمباشرة أحد إجراءات التحقيق الإبتدائي التي يدخل أصلا في سلطة التحقيق.[1]

كقاعدة عامة، التحقيق هو من إختصاص قاضي التحقيق فلا يجوز لغيره القيام به، غير أن المشرع الجزائري أجاز لهذا الأخير أن يفوض بعض صلاحياته لجهات أخرى وهذا حتى ينجز التحقيق بسرعة وبدون عوائق، وهو ما نصت عليه المادة 138من قانون الإجراءات الجزائية[2]، من هنا نستخلص أن الإنابة القضائية هي تفويض قاضي التحقيق لضابط الشرطة القضائية المختص للقيام بإجراء واحد أو بعض إجراءات التحقيق الابتدائي ما عدا الاستجواب والمواجهة وهذا استنادا لنص المادة 139 في الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية "ولا يجوز لضباط الشرطة القضائية إستجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع أقوال المدعي المدني".

ويشترط في الإنابة ما يلي:

- أن تكون صادرة من قاضي التحقيق المختص نوعيا وموقعة من طرفه.
- أن تصدر الإنابة القضائية إلى ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا وشخصيا وأن عدم مراعاة الاختصاص يترتب عليه البطلان.

---

[1] - د.حمليلي سيدي محمد ، المرجع السابق، ص 154

[2] -حيث قضت بأنه:" يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة القضائية أي قاض من قضاة محكمته أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختصة بالعمل في تلك الدائرة أو أي قاض من قضاة التحقيق بالقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل منهم، و يذكر في الإنابة القضائية نوع الجريمة موضوع المتابعة وتؤرخ وتوقع من القاضي الذي أصدرها وتمهر بختمه ولا يجوز أن يأمر فيها إلا باتخاذ إجراءات التحقيق المتعلقة مباشرة بالمعاقبة على جريمة التي تنصب عليها المتابعة."، أمر رقم 155/66، المرجع السابق.

– أن تكون الإنابة خاصة، فلا يجوز للمحقق تفويض ضابط الشرطة القضائية للقيام بجميع إجراءات التحقيق، إذ تكون محددة ببعض أعمال التحقيق.

– تكون إنابة الضابط للقيام بعمل من أعمال التحقيق ما عدا الإستجواب والمواجهة وسماع المدعي المدني ولا يجوز لقاضي التحقيق إنابة ضابط الشرطة القضائية للقيام بأوامر التحقيق المختلفة، لأن مثل هذه الأوامر التي يصدرها القاضي المحقق يقوم بتنفيذها ضابط الشرطة القضائية.

– يشتمل أمر الإنابة على بيانات تتعلق بمن أصدر الأمر وصفته وتوقيعه ومن صدر له الأمر والأعمال المراد تحقيقها وإتخاذها ونوع الجريمة موضوع المتابعة وتاريخ الأمر.

– على ضابط الشرطة القضائية أن يلتزم حدود الإنابة القضائية[1].

– يجوز له توقيف كل شخص يرى ضرورة لتوقيفه للنظر لمدة 48 ساعة قابلة للتجديد ومتى استدعت ضرورة تنفيذ الإنابة القضائية ذلك.

وأخيرا على الضابط أن يحرر محضرا بشأن ما قام به من إجراءات، يوافي به قاضي التحقيق في المدة التي حددها له، ففي حالة عدم تحديد المدة فله 8 أيام لتنفيذ الإنابة[2].

[1] – يقع على ضابط شرطة القضائية أحيانا عبئ كبير في تنفيذ الإنابة القضائية وهذا لكثرة المهام المنوطة به ولضيق الوقت وحسب نوع وطبيعة كل إنابة.

[2] –أحمد غاي، **الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية**، الطبعة الخامسة، دار الهومة، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2011.

المطلب الثـــاني: مفهوم المشتبـه فيـــه و تمييزه عن غيره من المسميات في التشريع الجزائري و التشريع المقارن.

المشتبه فيه هو محل الضمانات في مرحلة التحري والاستدلال والمشتبه فيه مصطلح حديث حيث لم تفرق معظم التشريعات، ولا القضاء ولا الفقه بينه وبين المتهم، ولم يحظ بتعريف جامع مانع لذلك سوف نحاول في هذا المبحث تعريف المشتبه فيه تمييز عن غيره من المسميات وبيانه في بعض التشريعات المقارنة.

الفرع الأول: مفهوم المشتبه فيه

يسمى الشخص الذي هو محل ضمانات التحري والاستدلال بالمشتبه فيه الذي لم تحرك ضده الدعوى العمومية والخاضع لإجراءات الضبط القضائي عليه نتناول في هذا المطلب تعريف المشتبه فيه في اللغة ثم تعريفه فقها وقضاءا.

أولا: تعريف المشتبه فيه.

أ- لغة: الشبهة لغة هي إلتباس والشك ويقال أشتبه في الأمر أي شك في صحته ويقال كذلك أشتبه الأمر عليه أي ألتبس الأمر عليه لذلك يطلق مصطلح المشتبه فيه على الشخص الذي تقوم حوله الشبهات ويكون محل شك بحيث يكون الأمر بالنسبة إليه مجرد إلتباس أو إشتباه أو شك يكون قد أرتكب فعل من الأفعال المجرمة قانونا وبعبارة أخرى "هو ذلك الشخص الذي لازال لم تتأكد بشأنه أدلة ولم يتضح بصورة نهائية وجود أعباء وقرائن ترجح اتهامه[1]."

وعادة ما يطلق على المشتبه فيه مصطلح المشكوك فيه أو المشتكي منه و لكن يبقى مصطلح المشتبه فيه الأكثر دقة والأوسع استعمال.

[1] – الدكتور محمد محدة، المرجع السابق، ص52.

ب- فقهـا وقضـاءا: ميز الفقه بين المشتبه فيه والمتهم، فعرف المشتبه فيه بأنه" من قدم ضده بلاغ أو شكوى أو أجري بشأنه مأمور الضبط القضائي بعض الإجراءات الإستدلال أو التحريات".

وعرفه البعض الأخر بأنه "الشخص لم يتخذ قبله إجراء من الإجراءات التحقيق" أما في رأي الأستاذ الدكتور عوض محمد فالمشتبه فيه هو "من قامت قرائن الحال على أنه أرتكب جريمة والإشتباه في ذاته غير مؤثر ما لم يتحول إلى اتهام".[1]

ويعرفه الدكتور محمد الأخضر المالكي بأنه "كل شخص محل متابعة بإجراءات الضبط القضائي ولا تتوفر دلائل قوية ضده على إرتكابه الجريمة المتحرى فيها" ويعرفه الدكتور محمد محدة بأنه "الشخص الذي بدأت ضده مرحلة التحريات الأولية لقيام قرائن تدل على إرتكابه جريمة أو مشاركته فيها ولم تحرك بعد الدعوى الجنائية ضده."

ويعرفه الأستاذ أحمد غاي بأنه "الشخص الذي تتوفر ضده قرائن تجعله محل شبهة بأن له علاقة بارتكاب الجريمة كافية ليكون محل إجراءات التحريات الأولية مادام لم تحرك ضده الدعوة العمومية.[2]

وحتى نقول أن الشخص له صفة المشتبه فيه يجب توافر مجموعة من العناصر وهي:

- وجود جريمة ارتكبت أو شرع في ارتكابها.
- وجود قرائن أو دلائل يحتمل معها أن الشخص ارتكب الجريمة الأمر الذي يجعل رجل الضبطية القضائية يشك في هذا الشخص بأنه قد يكون ساهم أو شارك في هذه الأخيرة.
- عدم تحريك الدعوى العمومية.

[1] - مهند إياد فرج الله، **ضمانات المشتبه فيه أثناء الاستيقاف**، رئيس محكمة الجنايات سابقا (النجف)، سنة 2015، ص 91

[2] - الأستاذ احمد غاي، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية**، المرجع السابق، ص33.

ومن خلال ما سبق يمكننا أن نعرف المشتبه فيه بأنه "ذلك الشخص الذي هو محل ضمانات مرحلة التحري والإستدلال والذي لم يتهم بعد ولكن دار الشبه نحوه لوجود قرائن تدل على إرتكابه الجريمة أو مشاركته فيها والمتابع بإجراءات الضبط القضائي."

ثانيا: تمييز المشتبه فيه عن غيره من المسميات

إذا كان من السهل تعريف المشتبه فيه وغيره من المسميات كالمتهم والشاهد كلا على حدة، والإجراءات في مرحلة الإستدلالات تتخذ ضد أشخاص لم ينسب إليهم بعد إرتكاب الجريمة ومنها القبض والتوقيف للنظر، وهي تتعلق بتقييد الحرية مما يصعب معه التفرقة بين المشتبه فيه والمتهم والشاهد وسنحاول في هذا المطلب وضع الحدود الفاصلة بين هذه المسميات وذلك من خلال تعريف المتهم و الشاهد.

1- تعريف المتهم والشاهد

إنه قبل التطرق إلى التمييز بين المشتبه فيه وجب علينا تعريف كل من المتهم والشاهد.

أ - تعريف المتهم

لم يخرج المشرع الجزائري عن المنهج الذي أعتمدته معظم التشريعات الوضعية بإلقائها التعريف الدقيق على الفقه والقضاء، ولكن رغم ذلك وبإطلاع على قانون الإجراءات الجزائية يمكن استخلاص تعريف ضمني وذلك من خلال المادة 2/51[1] التي أعتبرت الشخص متهما متى قامت ضده الدلائل قوية وتماسكة من شأنها التدليل على إتهامه وبالتالي كل من لم تتوفر ضده دلائل قوية ومتماسكة يعتبر غير متهم ويبقى مشتبها فيه.

لذا يمكن القول أن المشرع الجزائري فرق بين المتهم والمشتبه فيه من الناحية الموضوعية، بحيث يتميز المتهم بتوافر الدلائل الكافية متى قامت يصبح المشتبه فيه متهما، ومن الناحية الإجرائية فان الإتهام وتحريك الدعوى العمومية يتولاه جهة قضائية وهي النيابة العامة[2]، ولكن

[1] - ينظر المادة 2/51 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] – عمارة عبد الحميد، ضمانات، **المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية و التشريع الجنائي الجزائري**،دراسة مقارنة،الجزائر،1998، ص 25.

وبمقارنة النص العربي والنص الفرنسي في قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الفرنسي أعتمد في النص الفرنسي التفرقة التي أعتمدها المشرع الفرنسي بحيث فرق بين المتهم التي يمثل أمامها ففي مرحلى التحقيق عبر النص الفرنسي عن المتهم بمصطلح Inculpe حسب نص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية.

فالمشرع في قانون الإجراءات الجزائية أطلق على الشخص بعد تحريك الدعوى العمومية والمتواجد أمام قاضي التحقيق وغرفة الإتهام صفة المتهم، أما الشخص المتواجد أمام الضبطية القضائية بالمشتبه فيه.

وعليه لا يعد متهما إذا قدم ضد الشخص شكوى لإرتكابه جريمة ما حتى ولو فحصت تلك الشكوى وأجريت بشأنها بعض التحريات، وإنما يعد مشتبه فيه.

والمتمعن في مراحل الإجراءات الجزائية يجد أن المشرع أعطى للشخص في كل مرحلة وصفا دقيقا ومعينا.

ومن خلال ما تقدم يمكن تعريف للمتهم أنه"الشخص الذي وجه له الاتهام من سلطة مختصة ممثلة في النيابة العامة نيابة عن المجتمع، وذلك لوجود دلائل قوية ومتماسكة تدل على ارتكابه الجريمة ولا زال لم يصدر في حقه حكم، والخاضع لإجراءات التحقيق الابتدائي والتحقيق النهائي".

ب: تعريف الشاهد

لم يتعرض المشرع الوضعي لتعريف الشهادة وإنما نص على أحكامها فحسب، تاركا مسألة التعريف للفقه وللقضاء.

ويُقصد بالشاهد ذلك الشخص الذي لديه معلومات تفيد في كشف الحقيقة في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية، وقد تكون الشهادة مؤيدة للتهمة أو نافية لها.[1]

[1] – إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، المرجع السابق، ص110

الفرع الثاني: تمييز المشتبه فيه عن المتهم

أولا: تمييزه عن المتهم

أ- التمييز اللغوي: إن كل من لفظي المتهم والمشتبه فيه من الناحية اللغوية متداخلان فيصعب بذلك تمييز أحدهما على الآخر، ذلك أن المشتبه فيه هو الشخص الذي قامت حوله قرائن على أنه أرتكب جريمة، كذلك المتهم، هو الشخص الذي قامت حوله قرائن على إرتكابه جريمة ما.

ب- التمييز القانوني: يصبح الفرد مشتبه فيه في اللحظة التي يُبدأ فيها بجمع الاستدلالات ضده، وتظل هذه الصفة عالقة به إلى حين ثبوت إتهامه عن طريق تحريك الدعوى العمومية ضده فتزول عنه صفة الإشتباه ويكتسب صفة جديدة وهي المتهم.

وعليه فالحد الفاصل بين المتهم والمشتبه فيه هو تحريك الدعوى العمومية، ووجود دلائل قوية ومتماسكة يجب معها تحريكها، أما في حالة وجود مجرد شبهات فلا يجب معها تحريك هذه الأخيرة.

ومن الفروق الجوهرية بين المتهم والمشتبه فيه "أن لكل من المتهم والمشتبه فيه مراكز قانونية مختلفة، كما نجد أن المتهم يتمتع بكافة الضمانات القانونية بعكس المشتبه فيه الذي لا زالت ضماناته غير مستقرة قلقه يكتنفها الغموض".[1]

ثانيا: تمييز المشتبه فيه عن الشاهد

إن سهولة التفرقة بين المتهم والشاهد أمر واضح وجليل ولكن الأمر يدق بين الشاهد والمشتبه فيه أثناء مرحلة التحري والإستدلال لذلك سوف نعالج التفرقة بين المشتبه فيه والشاهد مع وجود الصعوبة من أربعة زوايا

أ: عدم توجيه اليمين رجال الضبطية للأشخاص

[1] - المرجع نفسه، ص 112.

أن القاعدة عدم تحليف رجال الضبطية القضائية الأشخاص أثناء مرحلة التحري والإستدلال اليمين القانونية عند سماع أقوالهم.[1]

ب- تمتع رجال الضبطية علي كافة الأفراد

يتمتع رجال الضبطية أثناء مرحلة التحري والإستدلال على كافة الأفراد، حيث خولهم القانون، سلطة منع الحاضرين من التحرك من محل الجريمة، واستدعاء أي شخص يرون ضرورة سماع أقواله.

ج- تقييد الأشخاص دون تفرقة

سلطة رجل الضبطية القضائية في تقييد حرية الأشخاص دون تفرقة بين الشاهد والمشتبه فيه، على خلاف ما نصت عليه الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان[2]، حيث تنص "لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونا، كما يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا"، ويشترط الفقه في هذه الدلائل أن تكون قوية ومؤيدة للإدانة.

د- الشاهد الذي له حق الدفاع

وهي مكمن الصعوبة، وتتمثل في الفكرة التي قد تبناها المشرع الفرنسي والتي يطلق عليها الفقه الفرنسي الشاهد الذي له حق الدفاع حيث نصت المادة 104 قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي "كل شخص كان محلا لشكوى مصحوبة بإدعاء مدني من حقه عندما تسمع أقواله كشاهد أن يطلب الاستفادة من أحكام المواد 110 و 114 و 120 قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي والتي تشير في مجملها إلى ضمانات الدفاع المقررة للمتهم.

وحتى يكون الشخص شاهدا، يجب ألا تتوافر ضده دلائل على ارتكابه للجريمة، أو أن لديه دوراً في إرتكابها فاعلا كان أم شريكاً، وإنما يكون له فقط معلومات، تفيد في كشف

[1] – المرجع نفسه ، ص116.

[2] – ينظر المادة 40 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 ، 1950

الحقيقة، وهذه المعلومات يكون قد سمعها، أو رآها أو يعلم بمكان مرتكب الجريمة، وغير ذلك من المعلومات.[1]

الدكتور إدريس عبد الجواد عبد الله بريك الذي فرق بين المشتبه فيه والشاهد ووضع معياراً لسبب الإجراء، فإذا توافرت دلائل أحاطت به على أنه مرتكب جريمة وأتخذ سبب ذلك الإجراء يعتبر مشتبه، أما إذا طلب منه الإدلاء بما لديه من معلومات عن الجريمة فقط، عدا شاهدا.[2]

الفرع الثالث : المشتبه فيه في التشريع الجزائري و التشريع المقارن.

نخصص هذا الفرع لبيان موقف بعض التشريعات إزاء الإشتباه والمشتبه فيه حيث سنقتصر على بيان موقف المشرع الجزائري والمشرع المصري والمشرع الفرنسي وبعض التشريعات العربية.

أولا: المشتبه فيه في التشريع الجزائري

بالرجوع لنصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أن المشرع الجزائري لم يورد أي تعريف للمشتبه فيه غير أنه وعلى عكس المشرع المصري الذي لم يقم بتفرقة بين مصطلحي المتهم والمشتبه فيه وقد ميز قانون الإجراءات الجزائري بين المتهم والمشتبه فيه، فاستعمل مصطلح المتهم على كل شخص تحرك ضده الدعوى العمومية دون تمييز بين مراحلها، في حين أطلق على من يكون محال الإجراءات البحث والتحري بواسطة الشرطة القضائية مصطلح المشتبه فيه ويظهر ذلك في المواد 42-45-58 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حيث تنص المادة 42 الفقرة الأخيرة [3]و تنص المادة 45 على انه إن وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه فإنه ساهم في ارتكاب الجناية"، كما تنص المادة 58 على أنه "يجوز لوكيل الجمهورية أن يصدر أمرا بإحضار المشتبه في مساهمته في الجريمة" .

---

[1] – إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، المرجع السابق، ص 116-117.

[2] – المرجع نفسه، ص120.

[3]- على انه "..و أن يعرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية للتعرف عليها "

من خلال المواد المشار إليها سابقا نستخلص أن المشرع الجزائري أستعمل مصطلح المشتبه فيه بالنسبة للأشخاص موضوع التحريات الأولية التي يتولى أعضاء الضبطية القضائية مباشرتها قبل تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة.

وبالتالي فقد أعتبر المشرع الجزائري أن الشخص المشتبه فيه هو الشخص الموجود محل التحريات الأولية التي تباشرها الضبطية القضائية ولم يكن بعد محل إجراء تحريك الدعوى العمومية وهذا ما توضح لنا إرادة المشرع الجزائري في التمييز بين المشتبه فيه والمتهم ورغم أنه لم يضع تعريفا لهما إلا أنه أستند في التفرقة بينهما على المرحلة الإجرائية الموجود فيها الشخص فكلما كنا في إطار مرحلة التحريات الأولية فان الشخص يكون مشتبه فيه في حين يكون الشخص متهما متى حركت الدعوى العمومية ضده.

ثانيا: المشتبه فيه في التشريع المصري

أما التشريع المصري، يجد أنه استخدم لفظ "المتهم" في كل مراحل الدعوى العمومية وهو ما ذهب إليه قضاء النقض المصري، وهذا الموقف تبرره إعتبارات عملية تتعلق بتحديد مفهوم المتهم، بشأن جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف المنصوص عليها في المادة 126 قانون عقوبات لأنه إذا أعتبرنا أن الشخص ليس متهما في مرحلة الإستدلالات، فهذا يؤدي إلى عدم تطبيق نص المادة 126 السالفة الذكر، كما أن جريمة تعذيب[1] المتهم لحمله على الإعتراف[2] لا يتصور أن تتم أثناء التحقيق بمعرفة النيابة، وعلى ذلك يبقى التشريع المصري و أحكام القضاء خاليين من تعريف المشتبه فيه فالمسألة بقيت للفقه المصري للتعريف بالمشتبه فيه.[3]

[1] – يعرف التعذيب على أنه أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص على معلومات أو على إعتراف أو معاقبته أو تخويفه أو إرغامه على الكلام على عمل أرتكبه أو يشتبه في أنه أرتكبه .

[2] – الإعتراف القسري : هو الإعتراف الذي ينتزع من الشخص بواسطة العنف و الإكراه سواء كان ماديا أو معنويا.

[3] – مهند اياد فرج الله، المرجع السابق ، ص 99

ثالثا: المشتبه فيه في التشريع الفرنسي.

لم يذكر قانون تحقيقات الجنايات الفرنسية سنة 1808 ولا قانون 1898 الملغيين لفظ المشتبه فيه، حيث أستخدم لفظ المتهم للدلالة على الشخص الذي تتخذ ضده كافة إجراءات الخصومة الجنائية، وتم إصدار المرسوم رقم 58-761 المؤرخ في 22-08-1958، أين أصبح المتابع بإجراءات التحريات الأولية يسمى بالمشتبه فيه سواء في إطار تحريات الجريمة المتلبس بها أو غيرها وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة من المرسوم السابق الذكر.[1]

ويفرق الفقه الفرنسي بين الموضوع تحت الإشتباه والمشتبه، حيث يعتبر التعبير الأول مرحلة سابقة على الثاني و ممهدة له، فإذا ما تأكدت الشبهات والدلائل التي أحاطت بالشخص في التعبير الأول لدى القائم بالإجراء يعد الشخص مشتبه فيه ويعامل على هذا الأساس ويجب أن يتمتع بالضمانات، ولا يسأل على أنه شاهد، وثمة رأي يرى بأن الشخص المتحفظ عليه لا يعد مشتبها فيه وإنما هو مجرد شاهد أو شخص أحاطت به الشبهات التي لا ترقى إلى أن يصبح مشتبها فيه.[2]

بالنسبة للتشريعات العربية الأخرى فان المشتبه فيه تطلق عليه جملة من المصطلحات تختلف من تشريع عربي إلى آخر، ففي التشريع السوري فإن المادة 02 من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري تعبر على المشتبه فيه بعبارة" المدعي عليه"، وفي التشريع الأردني فالمادة 04 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني تسمى المشتبه فيه بـ "المشتكي عليه" ، ولكن كل من التشريعين يعرفان المشتبه فيه بالشخص موضوع إجراءات التحريات الأولية.

---

[1] – أحمد غاي، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية**، المرجع السابق، ص37.

[2] – إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، المرجع السابق، ص104.

المبحث الثاني: الضمانات التي تحمي المشتبه فيه.

تعتبر الضمانات المقررة للإنسان بوجه عام من الموضوعات ذات الصلة الوثيقة بحقوق الإنسان وحريته، تلك الحقوق والحريات التي دأبت البشرية جمعاء على حمايتها وصيانتها لما تلعبه من دور في تسهيل مهمة الكشف عن الحقيقة مع إحترام حرية الإنسان وصون لكرامته وآدميته، وتبرز أهمية الضمانات القانونية المقررة للأفراد في كونها تعتبر تعبيراً حيا عن قوة القانون في مقاومته الإنحراف الأجهزة القضائية والشبه قضائية عن مسار العدالة، وذلك عن طريق ما يقرره القانون من بطلان للإجراءات وما يخوله من سبل للطعن في أحكام القضاء.

وقد أولت الشرائع السماوية حقوق وحريات الإنسان مكانة متميزة باعتباره أفضل وأكرم مخلوقات الله ويتبيّن ذلك من قوله تعالى: « ولقد كرمنا بني أدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم عن كثير ممن خلقنا تفضيلا» صدق الله العظيم[1]

ومن مقتضيات هذا التكريم وهذا التفضيل أن تصان حريته وكرامته وتمكينه من التمتع بحقوقه وحرياته، ولن يتأتى ذلك إلا بوضع قواعد وأحكام من شأنها أن تضمن إحترام إنسانية كل شخص حتى ولو كان محل شبهة.

المطلب الأول:ضمانات التي تحمي المشتبه فيه في المواثيق الدولية والقوانين الوضعية.

نتناول في هذا المطلب مفهوم الضمانات في المواثيق الدولي و القوانين الوضعية ونخصص فرعا لكل منهما.

الفرع الأول: ضمانات التي تحمي المشتبه فيه في المواثيق الدولية.

تتمثل أساسا في مجموعة القواعد القانونية التي تعتني بحقوق الإنسان مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومختلف الإتفاقيات الدولية والنصوص الدستورية التي تعني بالحقوق والحريات وتلزم جميع مؤسسات الدولة بإحترامها عند رسم المعالم التي تسير عليها الهيئات

[1] – الآية 70 من سورة الإسراء.

القضائية، والمؤسسات الأمنية وكل هيئة تسهر على تنفيذ القانون تحت راية المبادئ العامة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي يعرف بجملة القواعد والمبادئ القانونية الدولية التي قبلت بموجبها الدول الالتزام القانوني والأخلاقي بالعمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب[1].

ويمكن أن نذكر بعض النصوص التي تكرس الحماية القانونية بصورة عامة والتي كما يمكن الإشارة إلى اعتبار تستعين بها مختلف الدول والهيئات الوطنية في سن قوانينها الداخلية وضبط مؤسساتها الأمنية ومثالها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

- العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية.
- الإتفاقية الدولية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية 1966.
- إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 1975.
- إعلان مبادئ التعاون الدولي في اعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المدنيين بارتكاب جرائم حرب ضد الإنسانية 1993.

ما تنص عليه دساتير مختلف الدول من مبادئ عامة حماية قانونية غير مباشرة انطلاقا من مبدأ الشرعية ومبدأ الأصل في الإنسان البراءة، والمساواة أمام القضاء، ونبذ التمييز العنصري من خلال تخصيصها لأبواب تتضمن الحقوق والحريات مشيرة إلى ضرورة تقيد الأجهزة الداخلية بهذه المبادئ عند ممارستها لمهامها التشريعية أو التنفيذية أو القضائية

[1] – عمر إسماعيل سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،1991،ط 1،ص 12

الفرع الثاني: ضمانات التي تحمي المشتبه فيه في القوانين الوضعية.

يحتل موضوع ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة التحريات الأولية مكانة هامة في التشريعات الحديثة وهذا نتيجة لما يمكن أن يعانيه الإنسان من ظلم واضطهاد خلال فترة البحث والتحري معه عن جريمة اشتبه بارتكابها، ورغم ما حضي به موضوع حقوق الإنسان وحرياته من عناية خاصة واهتمام بالغ على كافة المستويات الداخلية والدولية، إذ لم يتوقف البحث فيه والمناداة باحترام هذه الحقوق وصيانتها والتزام أغلب التشريعات بها، إلا أن الضمانات التي يجب تقريرها حماية للمتقاضين عامة والمشتبه فيهم بوجه خاص لا تزال موضوع خالف بين الأنظمة القانونية توسعا وتطبيقا في مجالها، وذلك بسبب إعمال معيار الموازنة بين مصلحة الجماعة بأن لا يفلت مجرم من العقاب ومصلحة الأفراد في أن تصان لهم حقوقهم وحرياتهم عمال بمبدأ الأصل في الإنسان البراءة، ومن خلال ما تقرره القوانين الإجرائية من قيود على الحقوق والحريات ومن خلال ما أنتهت إلى تقريره الأنظمة القانونية الحديثة من ضمانات بعد التطور الذي عرفته البشرية عبر مختلف العصور، يمكن تصنيف الضمانات إلى نوعين: – الضمانات العامة –الضمانات الخاصة

أولا: <u>الضمانات العامة</u>: تتمثل في القواعد التي تتضمنها مختلف النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان أولها إعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي جاء بجمله من المبادئ متعلقة بموضوع الضمانات أهمها ما تضمنته المادة 11 فقرة 02 من قرينة البراءة والمادة 05 التي قررت حضر التعذيب وتجريمه والمادة 12 التي تضمنته حرمة المسكن والمراسلات الشخصية والحياة الخاصة والمادة 09 من إعلان التي تضمنته عدم جواز القبض على أي إنسان أو توقيفه للنظر أو نفيه دون وجه حق[1] .

[1] –خوان إبراهيم، **ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة التحريات الأولية تدعيما لمبدأ قرينة البراءة الأصلية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة مستغانم، 2016، ص17

إضافة إلى القواعد الدستورية ولا سيما تلك المتعلقة بالحقوق والحريات العامة[1] والتي يجب على الدولة والهيئات التابعة لها أن تحترمها سواء عند سن التشريعات الإجرائية أو عند وضع القواعد التنظيمية المتعلقة بتنظيم أسالك الأمن والهيئات القضائية وكل الهيئات المكلفة بتنفيذ القانون وتطبيقه فقد جاء مثال في المادة 41 من دستور جمهورية مصر العربية ما يلي "الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وذلك وفقا لأحكام القانون " وتنص المادة 48 من نفس الدستور على أنه " للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي وفقا لأحكام القانون" وتنص المادة 38 فقرة 01 على أن "لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون "كما جاء في المادة 41 من الدستور الجزائري 2020 أن " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون" وجاء في المادة 43 من نفس الدستور أنه " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل إرتكاب الفعل المجرم " وجاء في المادة 44 " انه لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا لأشكال التي تنص عليه ". ونصت المادة 48 على أنه" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن فالتفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه و لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة" والملاحظ على الدستور الجزائري 2020 الحاوي على مزيد من الضمانات، أين عالجها في الباب الثاني الفصل الأول منه تحت عنوان الحقوق الأساسية والحريات العامة،فالمادة 37 "كل المواطنين سواسية أمام القانون والمادة 35 " الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة"، المادة 39 " تضمن الدولة عدم إنتهاك الإنسان ويحضر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة والمعاملة القاسية أو للإنسانية أو المهينة يقمعها

[1] – الحريات العامة هي القدرة على التصرف بما لا يضر الآخرين فهي حرية مقيدة بما يمنع إعتداء الأفراد بعضهم على بعض، و لهذا جاز تنظيمها تتعلق بالمصالح المادية (الحرية الشخصية، المسكن ن التملك، العمل، الإقتصاد)

القانون"، المادة 39 الفقرة 02 " يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس بسلامة الإنسان البدنية والمعنوية "، المادة 47[1]،المادة 41 " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهات قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه، المادة 43 " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل إرتكاب الجرم"، المادة 44 " لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون، وطبقا لأشكال التي تنص عليها، الحبس المؤقت إجراء إستثنائي يحدد القانون أسبابه ومدته وشروط تمديده، يعاقب القانون على أعمال وأفعال الاعتقال التعسفي"، المادة 44 الفقرة الاخيرة " يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن أن تتجاوز مدة ثمان وأربعين ساعة 48 ساعة، يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال بأسرته، يجب إعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه في الاتصال بمحاميه، ويمكن للقاضي أن يحد من ممارسة هذا الحق في إطار ظروف إستثنائية ينص عليها القانون، ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا إستثناء ووفقا للشروط المحددة بالقانون، ولدى إنتهاء مدة التوقيف للنظر يجب أن يجري فحص طبي على الشخص الموقوف من طلب ذلك على أن يعلم بهذه الإمكانية في كل الحالات " كما أورد المشرع الجزائري في التعديل لوثيقة الدستور مواد أخرى تعالج الضمانات عامة منها المادة 27 ، 26 ، 09 والنصوص والمواثيق الدولية التي تقرر المبادئ المتعلقة بحرية الإنسان وسلامته وكرامته والتي تعمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب عديدة ومتنوعة الأشكال فمنها الإعلانات والاتفاقيات والمعاهدات والتوصيات وبإمكاننا أن نذكر على سبيل المثال:

- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
- الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب.

[1] - " لا يجوز إنتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة و حرمة شرفه و يحميهما القانون، سرية المراسلات و الاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة ، لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية، ويعاقب القانون على إنتهاك هذا الحكم....."دستور الجزائري 2020،المرجع السابق.

– المعاملة أو العقوبة القاسية أو لاإنسانية أو المهينة لسنة 1975.

– البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام الصادر في 1981/09/19 بباريس عن المجلس الإسلامي الدولي.

ثانيا:<u>الضمانات الخاصة</u>: إن تجسيد الضمانات الخاصة المقررة للأفراد على وجه العموم يقتضي تجسيد مبدأ الشرعية الجنائية شرعية[1] التجريم والعقاب والشرعية الإجرائية الذي يتمثل في وضع قانون عقوبات وقانون إجراءات جزائية و صياغة نصوص تنظيمية تهدف إلى تحديد أشكال تنظيم مختلف الأجهزة القضائية أو الشبه القضائية بحيث تتولى تطبيق وتنفيذ النصوص القانونية بصورة متوازنة مراعية مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة.

وبما أننا بصدد الضمانات المقررة للمشتبه فيه أثناء التحريات الأولية فان مضمون هذه الضمانات قد نصت عليه قواعد قانون الإجراءات الجزائية التي ترسم بالتفاصيل الطريق والأسلوب الذي يجب على رجال الضبط القضائي الإلتزام به أثناء ممارستهم لمهامهم في البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة عنها والقبض على مرتكبيها قصد تقديمهم أمام القضاء لإقتضاء الدولة لحقها في العقاب.

ومن إستقراء مختلف نصوص الإجراءات الجزائية يمكننا أن نصنف الضمانات الخاصة التي قررها المشرع لفائدة المشتبه فيه إلى فئتين أساسيتين:

أ– الضمانات المتعلقة بالإجراءات الرامية إلى البحث عن الجرائم والتحري عنها ومعاينتها كالشكاوى والبلاغات والمعاينات وسماع الأشخاص فالمشرع ينص على كل إجراء ويحدد بدقة طريقة تنفيذه بحيث لا يكون هناك أي مساس بحقوق وحرية المشتبه فيه[2].

ب– الضمانات التي تهدف إلى حماية الحياة الخاصة للأفراد والمحافظة على الأسرار المهنية والمتمثلة في تنظيم تفتيش المساكن وضبط الأشياء والمستندات ومنع التعذيب والإكراه

[1] - مبدأ الشرعية الجنائية هو الذي يعطي للجريمة و العقوبة أسسا قانونية يجعلها مقبولة من طرف الرأي العام بإعتبارها توقع لصالح المجتمع و بإسم القانون.

[2] – أحمد غاي، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية**، المرجع السابق، ص 49.

للحصول على إقرارات شهادات وتمكين الشخص موضوع التوقيف للنظر من الاتصال بأهله وحقه في الفحص الطبي ومنع التصنت على المكالمات الهاتفية والاضطلاع على الحياة الخاصة وقد حدد المشرع من خلال قانون الإجراءات الجزائية طبيعة هذه الإجراءات وطريقة تنفيذها.[1]

المطلب الثاني:آليات الضمانات ووسائل تحقيقها.

بعد أن تعرضنا لضمانات المشتبه فيه في المواثيق الدولية والقوانين الوضعية نتناول في هذا المطلب آليات الضمانات ووسائل تحقيقها.

إن تقرير المشرع للحماية القانونية للمشتبه فيه لا يعني منع السلطة العامة من مكافحة الجريمة، ولا يعني أيضا تشجيع المجرمين على مواصلة اقتراف الجرائم بقدر ما يعني تحقيق التوازن بين تمكين السلطة من تطبيق القانون ضمانا للمصلحة العامة، وبين الحفاظ على الحقوق والحريات وصون كرامة الأفراد، ولتحقيق هذه المعادلة لابد من أن يكون المشرع قد حدد أهدافا يصل إليها ووفر وسائل لتحقيق حماية المشتبه فيهم، فما هي هذه الآليات؟ وفيما تتمثل وسائل تحقيق تلك الحماية؟ هذا ما سيتم عرضه من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: آليات الحماية القانونية لحرية المشتبه فيه.

إن المبادئ العامة المنصوص عليها في المواثيق الدولية والدساتير العامة التي تنشد حقوق المشتبه فيهم لا تحقق الأهداف المرجوة لتوفير الحماية القانونية لهم، لذلك كان سعيا من المشرع الجزائري أن يهدف من خلال وضع قواعد قانون الإجراءات الجزائية وقواعد قانون العقوبات إلى تحقيق ما يلي:

- ضمان تطبيق الإجراءات الجزائية بشكل سليم.
- بث روح الاطمئنان في نفوس الناس على حقوقهم وحرياتهم وأمنهم.
- ضبط علاقة السلطة بالمواطن حتى يشعر أنها في خدمته وليست ضد مصلحته.

[1] – المرجع نفسه.

- إلزام الضبطية القضائية القائمة على البحث والتحري بعدم تخطي الحدود والاعتداء على حرية الأفراد عند التحقيق معهم، إلا بالقدر الذي يمكن من جمع الاستدلالات بخصوص جرم أو جرائم معينة.
- رسم صورة عن جهاز العدالة تعزز ثقة المواطن بها وتدعمه على اللجوء إليها كلما دعت الضرورة.
- إضفاء نوع من المصداقية على الأجهزة الأمنية حتى يتمكن المواطن من مساعدتها على مكافحة الجريمة.

إذا كانت الحماية القانونية للمشتبه فيهم تهدف أساسا إلى ما ذكر سابقا، فإنه ينبغي لتجسيدها توفير وسائل معينة.[1]

الفرع الثاني: وسائل تحقيق الحماية القانونية للمشتبه فيه.

حتى يتسنى لنا تجسيد الضمانات المقررة للمشتبه فيه أثناء مرحلة البحث والتحري، لابد من إخراجها من جانبها النظري الذي يكون حبرا على ورق، إلى جانبها التطبيقي الملموس الذي يكون تفعيله في الميدان من خلال الآليات الآتية:[2]

-تفعيل مبدأ الفصل بين السلطات حتى نمكن كل سلطة من ممارسة مهامها بصفة مستقلة.

- إستقلال السلطة القضائية في تدرجها وفي رقابتها على الضبطية القضائية المساعدة لها.
- فرض رقابة قضائية على الضبطية القضائية مع تطبيق الجزاءات التأديبية والجنائية والمدنية على أعضائها المخالفين لإجراءات التحقيق.
- تمكين وسائل الإعلام من كشف التجاوزات القانونية التي يرتكبها أعضاء السلطة العامة.

---

[1] – دحوان لخضر، **الحماية القانونية لحرية المشتبه فيه أثناء البحث والتحري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة ادرار، 2016، ص17

[2] – أحمد غاي، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية**، المرجع السابق، ص 52.

– نشر الثقافة القانونية لدى عامة الفئات ليتمكن كل فرد من معرفة ماله من حقوق وما عليه من واجبات تجاه السلطة العامة، إذ يكون ذلك بإنشاء الجمعيات المدنية التي لها أن تجسد الرقابة الشعبية على المؤسسات الأمنية والقضائية والتظلم ضدها أمام الجهات المعنية.

– إجراء دورات تكوينية أو محاضرات عن بعد توضح فيها كيفية التعامل مع الأشخاص داخل وخارج المقرات الأمنية.

–تذكير القائمين على الضبط القضائي الاحتكام إلى الضمير المهني والالتزام بأخلاقيات المهنة.

– بث الوازع الديني في نفوس أعضاء الشرطة القضائية، ووعظهم بتحريم الظلم كما حرمه الله على نفسه من خلال الحديث القدسي "يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا".

– تفعيل الرقابة الشعبية من خلال أعلى جهاز يمثلها البرلمان لمراقبة أعمال السلطة التنفيذية بما فيها من مؤسسات أمنية.

– العمل على تكوين فريق أمني وطني يدرك ما تعنيه حقوق الإنسان ويتحكم في سلامة تطبيق الإجراءات الجزائية.

من خلال تفعيل هذه الآليات يمكن أن نصل بالمشتبه فيه إلى بر الأمان، دون أن نبخسه حقه سواء ثبتت إدانته أم لم تثبت، فإن كانت الأولى فيلقى حينها جزاءه وإن كانت الثانية يعلم أن ما اتخذ بشأنه واجب إحتياطي لحماية حق المجتمع.

الفصل الثاني

الرقابة على أعمال الضبطية القضائية

الفصل الثاني: الرقابة أعمال الضبطية القضائية كنوع من الحماية القانونية.

منح القانون صلاحية البحث والتحري لجهاز الضبطية القضائية، الذي تتنوع مراكزه وجهاته بين أجهزة الدرك الوطني وأجهزة الشرطة أو الأمن الوطني محافظي الغابات، ونظرا للدور المنوط بهم والذي يتعلق أساسا بجهاز العدالة، كان فرض رقابة هذا الجهاز على أعمالهم أمر من الضرورة بمكان، حتى تصان حقوق وحريات الأفراد في الوقت الذي تسعى فيه هذه الأجهزة لإقتصاص حق المجتمع من مرتكبي الجرائم، فتكون هذه الرقابة بصور مختلفة تتمثل في رقابة الإدارة والتوجيه ورقابة الإشراف ورقابة تطبيق الجزاء أثناء قيام المسؤولية، والمشكل المطروح في هذا الفصل ما مدى مراقبة أعمال الضبطية القضائية ومسؤوليتها كنوع من الحماية القانونية للمشتبه فيه وهو ما سيتم التطرق إليه من خلال مبحثين:

المبحث الأول:تبعية الضبطية القضائية والرقابة عليها.

ما أنيط بالضبطية القضائية الصلاحيات والمتمثلة في التوقيف للنظر والتفتيش والقبض، وما لهذه الصلاحيات من خطورة كونها تمس بالحريات الفردية، وتجعلها عرضة للتعسف والتجاوز والإستهتار، كان من الضرورة تسليط رقابة تكون بمثابة ضمانة فعالة وسياجا يحمي الحقوق والحريات الفردية، ويمنع أجهزة الشرطة القضائية من تجاوز حدود صلاحياتها، وهو العمل الذي أسند بموجب القانون إلى السلطة القضائية، التي تلعب دور الرقيب على أعمال الشرطة القضائية، من خلال وضع جهاز الضبطية القضائية تحت إشراف النيابة العامة وتبعيتها، وكذا رقابة غرفة الإتهام، ورقابة قضاء الموضوع حسبما ورد بنص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، وإذا ما تمت هذه الرقابة وفقا لما يقرره القانون، تكون كفيلة بضمان الحقوق والحريات بعدم التعرض لها أو المساس بها من طرف عناصر الشرطة القضائية إلا في الحدود التي يسمح لهم بها القانون.

[1] – ينظر المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية.

المطـلب الأول:رقــابـة النيـابة العـامة على أعمال الضبطية القضائية.

الفرع الأول: وكيل الجمهورية مسؤول الضبطية القضائية.

أسندت مهمة إدارة جهاز الضبط القضائي إلى وكيل الجمهورية بموجب نص المادة 12 المذكورة أعلاه، ويمكن الإشارة إلى أنه بالإضافة إلى إدارة وكيل الجمهورية لهذا الجهاز فإن هذا الأخير يخضع لتبعية أخرى تتمثل في التبعية الإدارية التي تكون وفق سلمه الإداري[1].

غير أنه لا يتلقى أعضاء الشرطة القضائية بمناسبة ممارستهم لوظيفتهم القضائية الأوامر والتعليمات إلا من الجهات القضائية التي يعملون بدائرة إختصاصها ويمكن أن نبين الأوجه التي يتم من خلالها لوكيل الجمهورية إدارة جهاز الضبطية على النحو الآتي:

أولا: إلزامية إخطار وكيل الجمهورية بالتحريات الأولية.

حسب نصوص المواد 18 مكرر1، 40 و 62 قانون الإجراءات الجزائية، فإنه عند ما يصل إلى علم ضابط الشرطة القضائية وقوع أي جريمة، أن يبادر ودون تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بها وأن يحرر بشأنها محاضر ويوافيه بنسخ منها، إذ تنص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم"، إذ يتضح من خلال نص هذه المادة أن عملهم في إطار التحري والبحث عن الجرائم خاضع لتبعية وإدارة وكيل الجمهورية لا إلى جهة أخرى، وقد ألزمهم القانون أن يخبروه بأي جريمة تصل إلى علمهم، وذلك ليتخذ ما يراه مناسبا ويقدم من التوجيهات والتصويبات لهم في وقتها المناسب، كما تنص المادة 41 مكرر على أنه "يخبر ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة، ويبلغونه بأصل ونسختين من إجراءات التحقيق".

[1]– يتبع أعضاء الشرطة القضائية تبعية إدارية لرؤسائهم الإداريين وتبعية وظيفية للنيابة العامة، إلا أن تعديل المادة 17 بالقانون 01،08 أصبحت تنص على أنه " عند مباشرة التحقيقات وتنفيذ الإنابات القضائية، لا يجوز لضابط الشرطة القضائية طلب أو تلقي أوامر أو تعليمات إلا من الجهات القضائية التي تبعونها وذلك مع مراعاة أحكام المادة 28."

كما نصت المادة 62 من نفس القانون على أنه " إذا عثر على جثة وكان سبب الوفاة مجهولا أو مشتبها فيه سواء أكانت الوفاة نتيجة عنف أو بغير عنف، فعلى ضابط الشرطة القضائية الذي أبلغ الحادث أن يخطر وكيل الجمهورية على الفور وينتقل بغير تمهل إلى مكان الحادث للقيام بعمل المعاينات، كما نصت المادة 51 قانون الإجراءات الجزائية على ضرورة إخطار وكيل الجمهورية بإجراء التوقيف للنظر وهذا حتى يتسنى له مراقبته وتوجيه التعليمات المناسبة في وقتها المناسب.

ثانيا: سلطة الرقابة على المحاضر وتوجيه البحث و التحري.

بمجرد ما ينهي ضابط الشرطة القضائية عملية البحث والتحري وكل الإجراءات التي خوله إياها القانون، فعليه أن يوافي وكيل الجمهورية بالمحاضر التي حررها، إلا أنه يملك صلاحية التصرف في تلك المحاضر، لأن ذلك الأمر يعود إلى النيابة العامة التي تعد صاحبة الاختصاص في اتخاذ الإجراء المناسب بخصوص ما ورد في محاضر الشرطة القضائية[1]، وهو ما يعتبر رقابة فعالة على أعمال الشرطة القضائية، تحد من تجاوزاتهم التي قد يدفعهم إليها التعسف أو يكون منهم ذلك بغية تلبية مصلحة رؤسائهم الإداريين.

كما يمكن لوكيل الجمهورية وهو بصدد توجيه التحري أن يكلف ضابط شرطة معين للبحث في جريمة معينة، كما يمكنه أن يأمر ضابطا بالكف عن البحث في جريمة معينة، وهذا حسب ما يراه ضروريا ومفيدا للتحقيق، ويتمتع وكيل الجمهورية بسلطة الملائمة في اتخاذ ما يراه مناسبا بشأن محاضر الإستدلال، فله أن يطلب فتح تحقيق أمام قاض التحقيق، أو أن يرفع الدعوى مباشرة أمام جهة الحكم، أو أن يقف عند حد الإجراءات التمهيدية التي قام بها عضو الشرطة القضائية فيحفظ أوراق الملف.

[1] - تنص المادة 36 قانون الإجراءات الجزائية على انه:"يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها..."

مع الإشارة إلى أن هناك قيودا ترد على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية كقيد الشكوى، وقيد الإذن، وقيد الطلب، التي نص عليها القانون في أمور معينة مثل الصفح والإعفاء والتنازل ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من مادة 339 تنازل الزوج المضرور من جريمة الزنا ضد زوجته، كذلك الصفح في جرائم السرقة التي تقع بين الأزواج والأقارب والأصهار والحواشي وخيانة الأمانة كذلك.

ثالثا: سلطة مراقبة إجراء التوقيف للنظر.

قبل تعديل نص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية سنة 1982 لم تكن تنص على وجوب إبلاغ وكيل الجمهورية ببدء إجراء التوقيف للنظر، الذي استحدث بموجب القانون 03-82المؤرخ في 1982/02/13، إذ يعتبر ضمانة أضفاها المشرع لحماية الحرية الفردية، وذلك حتى يتسنى لوكيل الجمهورية أن يراقب مجريات التوقيف للنظر[1]، ويقدم من التعليمات والتوجيهات ما يراه مناسبا، وحتى يحد من تعسف ضباط الشرطة القضائية وتجاوزهم لحدود صلاحياتهم، ويمكن لوكيل الجمهورية في أي وقت يراه مناسبا أن يزور الأماكن المخصصة للتوقيف للنظر، وهذا تطبيقا لنص المادة 52 من نفس القانون في فقرتها الخامسة.

وتتجلى مظاهر مراقبة وكيل الجمهورية للتوقيف للنظر من خلال زيارته للأماكن المخصصة له كما ذكر سابقا، وكذا من خلال منحه إمكانية تمديد مدة التوقيف للنظر التي تتجاوز 48 ساعة، كما أنه يوقع على السجل المخصص له، ويراقب السلامة الجسدية للموقوف للنظر من خلال تعيينه لطبيب يقوم بفحص الموقوف للنظر حسبما ورد في الفقرة الأخيرة من المادة 52 قانون الإجراءات الجزائية.

وبهذه الجملة من الصلاحيات التي يمارسها وكيل الجمهورية اتجاه إجراء التوقيف للنظر، يكون المشرع قد حف هذا الإجراء الخطير الذي فيه مساس بحرية الأشخاص بضمانات تحول

[1] - المادة 36 قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثالثة على أن وكيل الجمهورية "يدير نشاط ضباط الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة ويراقب تدابير التوقيف للنظر.

دون تجاوز ضابط الشرطة القضائية لحدود إختصاصه ودون عصفه بالحقوق والحريات التي كفلها الدستور.

الفرع الثاني: خضوع الضبطية القضائية تحت إشراف النائب العام.

لقد بين المشرع الجزائري العلاقة التي تربط النائب العام بالضبطية القضائية، من خلال نص المادة 2/12 إذ تنص على انه "يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي، ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة إختصاص كل مجلس قضائي وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس، ويقصد بالإشراف على الضبط القضائي الوارد في نص المادة أن يحاط النائب العام علما بكل ما يتعلق بضباط الشرطة القضائية من خلال مسك ملفاتهم، والإشراف على تنقيطهم السنوي، وكذا الإشراف على تنفيذ التسخيرات الصادرة من الجهات القضائية إلى القوة العمومية، وهو ما وضحته التعليمة الوزارية المشتركة بين وزير العدل ووزير الدفاع ووزير الداخلية المؤرخة في 2000/07/31، إذ بينت أهم الصلاحيات المخولة للنائب العام اتجاه ضباط الشرطة القضائية، وقد دعم ذلك نص المادة 18مكرر 1 ، ومن بين الصلاحيات:

أولا: إشرافه على مسك ملفات ضباط الشرطة القضائية.

حسبما أشارت إليه المادة 18 مكرر، فإن النائب العام يمسك ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية يمارس مهامه داخل إختصاص مجلسه القضائي، وقد بينت التعليمة الوزارية المشتركة والمشار إليها سابقا الوثائق الضرورية التي يتكون منها الملف، والجهة التي تعنى بتسليم الملف للنائب العام، إذ تكون السلطة الإدارية التي ينتمي إليها الضابط المعني، أو قد تكون آخر جهة قضائية مارس فيها ضابط الشرطة القضائية مهامه بهده الصفة، وقد يرد إستثناء بخصوص مسك ملفات ضباط الشرطة القضائية التابعين الأمن العسكري، إذ يؤول مسك ملفاتهم إلى وكيل الجمهورية العسكري المختص إقليميا، كما أشارت التعليمة الوزارية المشتركة إلى مستلزمات الملف الإداري حتى يتسنى للنائب العام معرفة الهوية الكاملة للضابط

[1]– المادة 18مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

ومعرفة مساره المهني، من خلال معرفة تاريخ تعيينه وكشف الخدمات التي قدمها بصفته ضابط شرطة قضائية، بالإضافة إلى تنقيطه السنوي الذي كان يتحصل عليه كل سنة.

ثانيا: إشرافه على التنقيط السنوي لضباط الشرطة القضائية.

حسبما هو معمول به في الجهات القضائية وما جاء في التعليمة الوزارية المشتركة فإنه بداية من كل شهر ديسمبر يكلف النائب العام وكلاء الجمهورية التابعين لدائرة إختصاص مجلسه بتنقيط ضباط الشرطة القضائية الخاضعين لسلطتهم، وذلك من خلال إستمارات تنقيط تحمل بيانات نموذجية يتم من خلالها تقييم نشاط ضباط الشرطة القضائية خلال السنة، على أن يراعى في ذلك مدى تحكم الضابط في الإجراءات، ومدى تنفيذه لتعليمات النيابة العامة والإنابات القضائية، والأوامر وكذا طبيعة سلوكه وهيئته وروح مبادرته في التحريات، وبعد إنهاء عملية التنقيط يمكن ضابط الشرطة القضائية من الإطلاع على العلامة التي تحصل عليها مع إمكانية إبدائه لملاحظات توجه إلى النائب العام،الذي تكون له سلطة التقييم النهائي، ويقوم وكيل الجمهورية بإرسال تلك الاستمارة إلى النائب العام،و الذي بدوره يحولها إلى الجهة الإدارية التي يتبع لها ضابط الشرطة القضائية المعني بالتنقيط قبل 31 يناير من السنة، مع إبقاء نسخة من هذه الاستمارة في ملف الضابط الممسوك لدى النائب العام.

المطلب الثاني: رقابة غرفة الإتهام على أعمال الضبطية القضائية.

نظم المشرع الجزائري رقابة غرفة الإتهام في المواد 206 إلى 211 قانون الإجراءات الجزائية، فالمشرع الجزائري لم يكتف بإرادة وإشراف النيابة العامة أخضع جهاز الضبطية القضائية، أيضا لرقابة غرفة الإتهام، تمارس وظيفة الرقابة بناء على طلب يقدمه النائب العام أو رئيس غرفة الاتهام، أو تلقائيا بمناسبة نظرها في قضية معروضة عليها، رقابة غرفة الإتهام تتحدد بنطاق المادة 18 قانون الإجراءات الجزائية.[1]

[1] - د. علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، كتاب الأول، الاستدلال والإتهام، الطبعة الثالثة، دار هومة، 2017،ص

الفـرع الأول: الأمر بإجراء تحقيق.

إذا عرض على غرفة الإتهام بحسب الأوضاع المادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية أمر يتعلق بجريمة أو مخالفة اقترفها عضو من أعضاء الشرطة القضائية، أو تجاوز حدود إختصاصه تأمر غرفة الاتهام بإجراء تحقيق فتسمع طلبات النائب العام باعتباره جهة إدارية وإشراف على جهاز الضبطية، ويمكن للعضو المحقق معه أن يقدم أوجه دفاعه عن نفسه، أن يطلع على ملفه المحفوظ لدى النيابة العامة في المجلس القضائي، وله أن يستعين بمحامٍ يحضر معه التحقيق 208 قانون الإجراءات الجزائية.[1]

الفرع الثاني:الجزاءات التأديبية.

لغرفة الإتهام سلطة فرض جزاءات ذات طبيعة تأديبية أو إدارية على عضو الضبطية القضائية الذي يثبت في حقه المخالفة التي تستوجب هذه الجزاءات، فتوجه ما تراه لازما من ملاحظات.

ولها أن توقفه عن العمل بصفته ضابط أو عون مؤقتا على مستوى دائرة إختصاصه العادية أو على مستوى المجلس القضائي أو حتى على المستوى الوطني، فلها أن تسقط عنه صفة الضابط أو العون نهائيا 209 قانون الإجراءات الجزائية.

تبلغ القرارات المتخذة ضد العضو للسلطات الإدارية أو العسكرية التي يتبعها المادة 211 من نفس القانون بناءا على طلب النائب العام وقد أغفل قانون الإجراءات النص على وجوب تبليغ المعني الأمر، لكن وفقا للقواعد العامة يجب تبليغه بكل قرار يخصه كشرط لمساءلته فيما بعد المادة 142 قانون الإجراءات الجزائية.[2]

[1] – المرجع نفسه.

[2] - المرجع نفسه، ص 169

المبحث الثاني:الضمانات المتعلقة بالإجراءات الماسة بالحياة الخاصة للمشتبه فيه.

نظم المشرع الجزائري إجراء التوقيف للنظر في الدساتير المتعاقبة، إبتداءاً من دستور سنة1976في المادة 52، إلى دستور سنة 1989في المادة 45، ثم دستور سنة 1996في مادته 60 إلى غاية دستور الأخير 2020 في المادة 45[1]، مضيفا تنظيمه في قانون الإجراءات الجزائية من خلال مواضع ثلاث حالة التلبس و حالة البحث التمهيدي وحالة الإنابة القضائية حسب المواد141،65،51 على الترتيب، وقد وردت عدة تعاريف فقهية لهذا الإجراء، إذ يعرف "أنه إجراء قانوني وتدبيري، يتخذه ضابط الشرطة القضائية في مواجهة الأشخاص لمدة محددة، وهو خاضع لرقابة السلطة القضائية"، كما عرفه الأستاذ عبد العزيز سعد مسميا إياه بالإحتجاز كما يلي «الإحتجاز عبارة عن حجز شخص ما تحت المراقبة، ووضعه تحت تصرف الضبطية القضائية لمدة 48 ساعة على الأكثر، قصد منعه من الفرار، أو طمس معالم الجريمة، أو غيرها ريثما تتم عملية التحقيق وجمع الأدلة، تمهيدا لتقديمه عند اللزوم إلى سلطات التحقيق، ومنه فالتوقيف للنظر إجراء قانوني يقوم به ضابط الشرطة القضائية لضرورة التحريات الأولية، أو في الأحوال التي حددها القانون[2]، بموجبه يوضع المشتبه فيه تحت تصرف مصالح الشرطة القضائية في مكان معين و طبقا لشكليات ولمدة زمنية يحددها القانون. »

[1] – تنص المادة 45 من الدستور 2020 على "يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن أن تتجاوز مدة 48 ساعة.

[2] – حيث قضت بأنه: "إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50 فعليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر، ولا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 48 ساعة، غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا، لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم، إذا قامت ضد شخص دلائل قوية ومتماسكة من شانها التدليل على إتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثمانية وأربعين ساعة"، أمر 66/156، المرجع السابق

المطلب الأول: الضمانات المتعلقة بالتوقيف للنظر.

التوقيف للنظر هو إجراء من إجراءات التحريات الأولية أناط القانون سلطة القيام به لأعضاء الضبطية القضائية الذين قد يضطرون في كثير من الأحيان إلى القبض على الأشخاص وحجزهم لمدة معينة قبل تقديمهم أمام السلطات القضائية المختصة، وبما أنه إجراء خطير فيه مساس بحرية الأشخاص لما ينطوي عليه من قهر وتقييد لحركة الأشخاص وحرمانهم من حرية التنقل، فإننا نجد أغلب التشريعات بما فيها التشريع الجزائري ينظم إجراءاته ويحدد بشكل واضح الحالات التي يخول فيها لأعضاء الضبطية القضائية القيام به والمبررات التي تسمح لهم بذلك والمدة الزمنية والشكليات التي يجب مراعاتها لتنفيذ هذا الإجراء، وكل هذه الضوابط والقيود الواردة على إجراء التوقيف للنظر تعد ضمانات للمشتبه فيه.

الفرع الأول: تعريف التوقيف للنظر

تثبت التشريعات المقارنة هذا الإجراء ولكنهم لم يلتزموا بمصطلح واحد له، فهناك من يطلق عليه الإبقاء الرهن الإشارة وهناك من يسميه الإيقاف أو التحفظ على الشخص، وآخرون يطلقون عليه الوضع تحت المراقبة، أما المشرع الجزائري فقد أطلق عليه مصطلح الحجز تحت النظر، أولا عدل عن هذا المصطلح أسماه التوقيف للنظر إنسجاما مع المصطلح الوارد في الدستور[1].

وقد عرفه الأستاذ عبد العزيز سعد مسميا إياه بالإحتجاز كما يلي[2]" الإحتجاز عبارة عن حجز شخص ما تحت المراقبة ووضعه تحت تصرف الشرطة القضائية لمدة 48 ساعة على

---

[1] –عزيز ولجي، بحث ضمانات المشتبه فيه أثناء التوقيف للنظر http/droit7.blogspat.com ، قسم البحوث القانونية 2013 تاريخ الدخول بتاريخ 26. 05. 2023 على الساعة 09:00.

[2] – إن إستعمال عبارة الحجز تستعمل للأشياء و الأموال ، وبالتالي إستعمالها للإنسان في حط من كرامته وإنسانيته وعليه من باب أولى فإنه يفضل إستعمال عبارة التوقيف أو الضبط، عبد العزيز سعد، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1991، ص 42

الأكثر بقصد منعه من الفرار أو طمس معالم الجريمة وغيرها ريثما يتم عملية التحقيق وجمع الأدلة تمهيدا لتقديمه عند اللزوم إلى سلطات التحقيق"

من خلال التعاريف السابقة يمكن إستخلاص العناصر الأساسية للتوقيف للنظر والتي تتمثل فيما يلي:

-التوقيف للنظر هو إجراء من إجراءات التحريات الأولية.

- التوقيف للنظر هو إجراء بوليسي منوط بأعضاء الضبطية القضائية.

-التوقيف للنظر هو إجراء تحفظي و مؤقت تقيد فيه حرية الشخص.

-التوقيف للنظر هو إجراء يبقى بموجبه الشخص تحت تصرف الضبطية القضائية.

- التوقيف للنظر يكون لفترة زمنية مؤقتة يحددها القانون.

ويختلف التوقيف للنظر على الحبس المؤقت من حيث:

1-الأشخاص المخول لهم قانونا اتخاذ هذا الإجراء:

فالتوقيف للنظر يتم بأمر رجل الشرطة القضائية بينما الحبس المؤقت يأمر به كل من قاضي التحقيق، قاضي الأحداث وغرفة الاتهام.

2-مكان التوقيف و الحبس:

فالحبس المؤقت يكون بموجب أمر إيداع بالمؤسسة العقابية أما التوقيف للنظر فيتم بإحدى مراكز الشرطة أو الدرك.

3-من حيث المدة:

إذا كان القانون قد منح صلاحية التوقيف للنظر لضابط الشرطة القضائية دون سواه فمن غير الصحيح أن يترك هذا الأخير حرا في ممارسة هذه الصلاحية، إذ يعتبر التوقيف للنظر إجراءا خطيرا لما فيه من تعرض للحريات الفردية بتقييدها والحد منها، ولو لفترة من الزمن، خصوصا وأنه مخول لضابط الشرطة القضائية، بعيدا عن ساحة القضاء المادة 51 ف 5.

- مرة واحدة (1) عندما يتعلق الأمر بجرائم الإعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

- مرتين (2) إذا تعلق الأمر لاعتداء على أمن الدولة وكذلك مؤخرا تم إضافة جريمة أخرى

بتاريخ 28. 12. 2021 وهي المضاربة غير الشرعية التي تخضع لنفس الإجراءات السالفة الذكر[1].

– ثلاث مرات (3) إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف .

– خمس مرات، إذا تعلق الأمر موصوفة بأفعال إرهابية آو تخريبية.

أما بالنسبة للقاصر وفقا ما جاء به قانون حماية الطفل رقم 15–12 المؤرخ 05. 07. 2015 يتعلق بحماية الطفل، فإذا دعت مقتضيات التحري الأولي ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر طفل الذي أشتبه في إرتكابه أو محاولة إرتكابه لجريمة على أن يبلغ سنه 13 سنة على الأقل، لأنه لا يكون محل وقف للنظر الطفل الذي يقل سنه عن 13 سنة المشتبه فيه في إرتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة، مدة التوقيف 24 ساعة ولا يتم إلا في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهراً بالنظام العام، والتي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق 05 سنوات حبسا وفي الجنايات [2].

وكل تمديد لتوقيف للنظر لا يتجاوز 24 ساعة في كل مرة ويكون وفق شروط وأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

ويهدف التوقيف للنظر إلى تحقيق نتيجتين هامتين تتمثل الأولى في عدم عرض وقائع على النيابة العامة دون أدلة كافية وتتمثل الثانية في إخراج الأشخاص الذين لم يثبت تورطهم من إجراءات التحري.[3]

والتوقيف للنظر يكون أساسا في ثلاثة حالات:

---

[1] – المادة 11 من قانون 21–15 المؤرخ 28. 12. 2021 الموافق لـ 23 جمادى الأولى 1443، المتعلق بالمضاربة غير الشرعية.

[2] – ينظر المادة 49 قانون رقم 15–12 المؤرخ 05. 07. 2015 يتعلق بحماية الطفل

[3] – بوعلام قادري، **ضمانات الحقوق والحريات للمشتبه فيه أثناء مرحلة التحري والاستدلال**، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ، جامعة المسيلة، سنة 2013/2012، ص 99.

أ- في حالة الجنح و الجنايات المتلبس بها: وهو ما تنص عليه المادة 51/ 1. 2. 3. 4 من قانون الإجراءات الجزائية "إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50، توجد ضدهم دلائل تحمل على الإشتباه في إرتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، فعليه أن يبلغ الشخص المعني بهذا القرار ويبلغ وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر"[1]، والتي أدخل عليها تعديل من خلال قانون 22/06 فيما يخص مدى جواز تمديد مدة التوقيف للنظر.

ب- في حالة التحريات الأولية: لقد نظم المشرع الجزائري التوقيف للنظر في حالة أخرى وهي حالة التحريات الأولية العادية أي غير حالة التلبس وذلك بموجب أحكام المادة 65 من هذا القانون المعدلة أيضا من خلال قانون 22/06 وتختلف هذه الحالة عن سابقتها فيما يخص مدة التوقيف للنظر.

ت- في حالة تنفيذ الإنابة القضائية: إن المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على سلطة ضابط الشرطة القضائية في توقيف الأشخاص تحت النظر لمدة 48 ساعة يجوز تمديدها بإذن كتابي من قاضي التحقيق بعد سماع المتهم المقدم له، مع إمكانية التمديد بصفة إستثنائية دون تقديمه وبالتالي فهذه الحالة تختلف أساسا على سابقتها فيما يخص الجهة التي تمنح تمديد التوقيف تحت النظر.

ولقد منح المشرع الجزائري للموقوف للنظر مجموعة من الحقوق التي تعتبر مجموعة من الضمانات القانونية التي تكفل إحترام كيانه وحريته الفردية، إذ ينبغي أن يعامل هذا الأخير معاملة لا تسيء إلى كرامته الإنسانية باعتباره بريئا ولم يثبت إدانته بعد وهذه الحقوق هي:

- حق الموقوف للنظر في الاتصال الفوري بعائلته(حسب كل حقيق).
-حق الموقوف للنظر في السلامة الجسدية والكرامة الإنسانية.
- حق الموقوف في الغذاء.

[1] - كتاب مركز التحضير للإمتحانات والمسابقات للترقية إلى رتبة محافظ الشرطة الصادرة من المديرية العامة للأمن الوطني، أطر التحقيق، تخصص شرطة قضائية، سنة 2023 ،ص 88

- حق الموقوف في النوم والراحة.
- حق الموقوف في التبليغ لحقوقه.
- الحق الموقوف في الفحص الطبي.
- الحق بالاستعانة بمحامي[1].

وبما أنه إجراء يتم في ظل نظام لا يعترف بحق المشتبه فيه بالإستعانة بمحامٍ، لمراعاة حقوقه والدفاع عنها أثناء البحث والتحري، فان ذلك قد يجعل من رجال الضبطية القضائية يستهترون بالحقوق والحريات، فتصدر منهم بعض التجاوزات التي من شأنها أن تمس بالسلامة الجسدية للمشتبه فيه، بغية الوصول إلى الحقيقة دون مراعاة لمشروعية أو عدم مشروعية الوسيلة المتبعة في ذلك، كلجوئهم لأساليب الترهيب للضغط على المشتبه فيه من أجل الإعتراف ضمانا منه للحرية الفردية وصيانتها، فقد رسم المشرع الجزائري خطوطا وأوجب على رجال الضبطية عدم تخطيها، ومن جملة هذه الضمانات ما نصت عليه المواد51،51مكرر 51،مكرر1 ، 52 والمواد 65 من قانون الإجراءات الجزائية.

وقد أعتبرت نص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية حق الاستعانة بمحامٍ أثناء التحقيق أمر جوازيا، بحيث يحق للمتهم أن يتمسك به أو يتنازل عنه إن شاء وطبقا للمادة المذكورة فإن المتهم يمتاز في كون النص المشار إلية قد أوجب على قاضي التحقيق أن ينبه بأن له الحق في اختيار محام لدفاع عنه، وإلا عين القاضي محام من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك[2].

[1] - المادة 51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] - عمارة عبد الحميد، المرجع السابق،ص 282.

الفرع الثاني : الجزاء المقرر على مخالفة قواعد التوقيف للنظر.

إن عدم جواز توقيف الأشخاص إلا استثناء في الحالات المحددة قانونا مبدأ دستوري يهدف إلى حماية أمن وسلامة الأشخاص من أي تعسف أو أي إخلال بذلك يعد إنتهاك للحرية الشخصية وهذا ما نصت عليه المادة 44 من الدستور الجزائري سنة 2020 [1].

وبالرغم أن قانون الإجراءات الجزائية لم ينص صراحة على البطلان كجزاء موضوعي لمخالفة قواعد التوقيف للنظر، إلا انه أقر المسؤولية لضابط الشرطة القضائية إذا ما انتهكوا القواعد المنظمة للموقوف للنظر، خاصة المساس بالسلامة الجسدية للموقوف تحت النظر أو خرق الآجال القانونية للتوقيف للنظر.[2]

وقد قرر المشرع الجزائري في المادة 107 من قانون العقوبات الجزائري لأي موظف يقوم أو يأمر بأي عمل من شأنه أن يمس بالحرية الشخصية للفرد أو حقوق الوطنية عقوبة السجن من خمس إلى عشر سنوات، أما بالنسبة للعقوبة للأشخاص العاديين السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة وفقا لنص المادة 291 قانون العقوبات التي تنص "يعاقب بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة كل من اختطف أو قبض أو حبس حجز أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد".

كما نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على الظروف المشددة في مخالفة إحدى الضمانات التوقيف للنظر ويتعلق هذه الظروف المشددة بالوسائل التي إستعملها الجاني للقيام بجريمته، فعندما يكون التوقيف أو القبض عن طريق إستخدام وسائل النقل أو بتهديد المجني عليه تطبق عقوبة السجن المؤبد طبقا لأحكام المادة 2/292 من قانون العقوبات "إذا وقع

---

[1]– تنص الفقرة 1 من المادة 44 من الدستور الجزائري " لا يتابع احد و لا يوقف آو يحتجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون و طبقا للأشكال التي نص عليها"

[2]– عبد الرزاق مقران، **ضمانات المشتبه فيه أثناء حالة التلبس**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، فرع قانون العقوبات، جامعة قسنطينة، سنة 2014، ص 77.

القبض أو الاختطاف مع ارتداء بزة الرسمية أو شارة نظامية أو يبدوا عليها ذلك على النحو المبين في المادة 246 أو بانتحال إسم كاذب أو بموجب أمر مزور على السلطة العمومية فتكون العقوبة السجن المؤبد"، كما تطبق ذات العقوبة وهي السجن المؤبد إذا وقع تعذيب بدني على الشخص المختطف أو المقبوض عليه أو المحبوس أو المحجوز وفقا لما تقتضيه المادة 293 من قانون العقوبات الجزائري.

المشرع الجزائري، فقد ذهب مذهب القانون الفرنسي ولم ينص على البطلان لمخالفة قواعد التوقيف للنظر، إلا أن ما ميز القانونين عن بعضهما البعض، هو نص الفقرة الأخيرة من المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تقرر المسؤولية الشخصية صراحة، فتنص على "أن إنتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر، كما هو مبين في الفقرات السابقة، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخصا تعسفيا[1]."

الفرع الثالث:الصعوبات التي يواجهها ضباط الشرطة القضائية في غرف التوقيف للنظر.

– عدم وجود تعداد بشري كافي من عناصر داخل الغرف التوقيف للنظر من أجل فرض راحة وإستقرار (حسب كل منطقة).

– ضرورة وجود طبيب مناوب داخل المقر الأمني (طبيب عام، نفساني)، لأنه يكلف العناصر العاملة في الميدان من إهدار الكثير من الوقت ويمكن أن يسهل فرار الموقوف.

– توسيع من مساحة وإكثار الغرف التوقيف للنظر وخاصة في الجزائر العاصمة خصوصا إذا تزامن مع نهاية العطلة الأسبوعية، مما تصبح الغرف مكتظة.

– لابد من العنصر المكلف بحراسة الموقوف أن يكون خاضعا لرسكلة في هذا المجال،(كيفية التعامل مع الموقوفين، طريقة الكلام معهم...إلخ)

[1]– الملاحظ أن هذه الفقرة استحدثها القانون 82،03 والتي أسس فيها المسؤولية الشخصية عن خرق أحكام التوقيف للنظر التي لم يكن ينص عليها القانون

– العناصر المكلفة بحراسة الموقوفين يجب أن يكونوا مؤهلين فكريا وجسديا، لأنه أحيانا يدخل الموقوف في غرفة التوقيف للنظر في حالة هيستيريا خاصة إن كان تحت تأثير مخدر أو مشروبات كحول.

– الإنتقاء الجيد لعناصر المكلفة بالحراسة التي تتوفر فيهم شروط الكفاءة والمهارة المهنية.

المطلب الثاني: الضمانات المقررة أثناء عملية تفتيش المساكن.

من الحقوق التي قررتها مواثيق حقوق الإنسان والدساتير والتشريعات المختلفة، حق كل شخص في ممارسة حياته بالكيفية التي يرغب فيها وذلك من خلال حيازته لمسكن خاص به يحظى بحرمة لا يجوز إنتهاكها إلا بموجب القانون لبيان مختلف الضمانات التي وضعها المشرع لحماية الحياة الخاصة[1].

الفرع الأول: تعريف التفتيش:

يقصد به وفقا لقانون الإجراءات الجزائية، إنتقال ضابط الشرطة القضائية لمساكن الأشخاص الذين يشتبه في ارتكابهم الجناية أو الجنحة المتلبس بها، أو الذين يشتبه فيهم أنهم يحوزون أوراق أو أشياء لها علاقة بهذه الجرائم، والقيام بتفتيشها بحثا عن ذلك، والمسكن هو كل مكان يتخذه الشخص مأوى له، سواء كان ذلك بصفة دائمة أو مؤقتة، وسواء كان يملكه أو يؤجره، وأيا كان شكل هذا المسكن، وذلك حسب ما بينته المادة 355 من قانون العقوبات، وأن للمنزل حرمة خاصة حرص عليها الدستور.

إن تفتيش المسكن أصلا هو من أعمال التحقيق القضائي، لا يؤمر به إلا من طرف السلطة المختصة بالتحقيق المادتين 81 –83 من قانون الإجراءات الجزائية، ويقوم بتنفيذه ضابط الشرطة إستثناء في الحالات التي يحددها القانون وطبقا لأشكال والإجراءات الأسباب التي يقررها تحت دارة السلطة القضائية إشراف وإدارة السلطة القضائية.

[1]– اقشيش العيفة، المرجع السابق، ص 45.

والمسكن هو مأوى الشخص للراحة النفسية ومستلزماتها مثل الطمأنينة... بأي شكل وفي أي مكان.

وهذا المسكن قد يكون دائما، ويقصد به إستمرارية الإرتياد والإحتفاظ بنمط العيش وما تتطلبه ظروف الحياة الاجتماعية للشخص العادي، وقد يكون مؤقتا وهو الإستعمال الفصلي للمنزل أو إستئجار محل معد للسكن ولو لساعات، وقد يكون هذا المسكن عبارة عن ملحقات وهي حسب مبادئ الإجتهاد القضائي لمحكمة العليا تتمثل في:

1- سياج المنزل مثل الحوش.

2- الشرفات.

3- الممرات الخاصة التي تفرع إلى السطوح عند تحديدها والمداخل الأرضية "القبو".[1]

المشرع الجزائري تفاديا لأي لبس أو تأويل عرف المسكن في المادة 355 قانون العقوبات ومن خلال هذا النص يتضح أن المشرع توسع في تعريف المسكن فالبناية أو الغرفة أو الخيمة أو الكشك ولو كان متنقلا سواء كانت متنقلة أو مهيأة لأن تكون مسكنا تعتبر في نظر القانون مسكنا له حرمة وتجب حماتيه...الخ حسب المادة السالفة الذكر.[2]

1- ضوابط تفتيش المسكن:

أ-الضوابط و الشروط المتعلقة بالزمان:

لا يجوز البدء في تفتيش المساكن أو معاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساءاً، وتحديد هذه الفترة متقارب بين مختلف التشريعات مع إختلاف بسيط في ساعة البدء أو ساعة الانتهاء.

المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية فرنسي تنص على أن تفتيش المسكن أو معاينته لا يمكن أن يتم قبل الساعة السادسة صباحا ولا بعد الساعة التاسعة ليلا، ونفس الوقت بالنسبة

[1]- قادري اعمر، (حرمة الحياة الخاصة)،مقالات الشرطة، تصدر عن المديرية العامة للأمن الوطني،الجزائر، العدد 55،ص12

[2] - أحمد غاي، **الحماية القانونية لحرمة المسكن**، سلسلة الشرطة القضائية، الطبعة الأولى، دار هومه للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 208، ص 16.

للتشريع المغربي، يتم التفتيش بين الساعة الخامسة صباحا وبعد الساعة التاسعة مساء المادة 64 من قانون المسطرة الجنائية المغربي، وهناك بعض التشريعات لم تحدد هذه الفترة كالتشريع الأردني والسوداني وهذا يعد إخلالا بالضمانات القانونية لحماية الحياة الخاصة وحرمة المسكن.

ويرد على القاعدة الأولى إستثناءات حددها القانون فيما يتعلق بتفتيش المساكن ومعاينتها وهذه الاستثناءات هي:

- عند طلب صاحب المسكن المادة 47 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية.
- في حالة الزلزال أو الفيضان أو الحريق المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية.
- عند ارتكاب جناية يتولي قاضي التحقيق بنفسه تفتيش مسكن المتهم.
- عند التحقيق في الجرائم الأخلاقية المعاقب والمنصوص عليها في المواد 342 إلى 384 قانون العقوبات.

وهناك حالة تفتيش الثكنات العسكرية بموجب المادة 53 من قانون القضاء العسكري.

ب-الضوابط المتعلقة بالمكان:

يتم تفتيش مسكن الشخص الذي يشتبه في أنه يكون قد ساهم في إرتكاب جناية أو جنحة أو أن مسكن الشخص الذي يشتبه في أنه يحوز أوراقا أو أشياء لها علاقة بالجريمة حتى ولو كانت تلك الحيازة بحسن نية (المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية).

كما يتم التفتيش في الفنادق والمحلات المفتوحة للجمهور ما دام الجمهور موجودا فيها وفي كل الأماكن التي ينص القانون على تفتيشها وضمن الشروط التي يحددها.[1]

02 -حالات تفتيش المسكن:

أ-حالة التلبس: منصوص عليها في المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث نجد أن المشرع الجزائري حرص على توفير ضمانات للشخص ووضع ضوابط و قيود يجب على ضابط الشرطة القضائية الإلتزام بها عند تفتيشه المنزل وهي:

- أن ترتكب جناية في حالة تلبس.

[1] - أحمد غاي، **الحماية القانونية لحرمة المسكن** ،المرجع السابق، ص46.

– أن يكون صاحب المسكن محل التفتيش، ممن ارتكبوا أو ساهموا في ارتكاب الجناية.

– إلزامية إستصدار إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، لاعتبارين إثنين، **أولهما** حماية الحقوق والحريات العامة للأفراد من إختصاص السلطة القضائية، و**ثانيهما** إن إجراء التفتيش هو أصلا من أعمال التحقيق وخوله المشرع إستثناء لضابط الشرطة القضائية القيام بالتحريات الأولية.

– إلزامية إستظهار الإذن المكتوب قبل الدخول إلى المسكن.

–عملية التفتيش يجب أن تتم تحت إشراف المباشر للقاضي الذي أصدر الإذن [1].

ب– في غير حالة التلبس: هذه الحال منصوص عليها في المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه "لا يجوز تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الأشياء المثبتة للتهمة إلا برضاء صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات، ويجب أن يكون هذا الرضا بتصريح مكتوب بخط يد صاحب الشأن" في هذه الحالة لا يمكن تفتيش المسكن إلا بناء على رضا صاحب المسكن متبوعا بتصريح مكتوب بخط يده، تعد ضمانة كافية لحماية الحرمة الخاصة بالمسكن.

ث– حالات أخرى لتفتيش المساكن: هناك حالات أخرى لتفتيش المساكن خارج إطار التحريات الأولية يمكن أن نلخصها فيما يلي:

– تفتيش المنزل عند تنفيذ إنابة قضائية [2].

– الدخول إلى المساكن بحثا عن أشخاص موضوع أمر بالقبض أو موضوع حكم قضائي .

–دخول المساكن دون إذن قضائي في حالات طلب الإغاثة من الداخل، وفي حالات الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات.[3]

---

[1]– المرجع نفسه ، ص 289.

[2]– المادة 139،138 من قانون الإجراءات الجزائية، الأمر 55/156،المرجع السابق.

[3]– ينظر المادة 47 ، المرجع نفسه.

ومن بين أهم ضمانات هذا الإجراء والتي يجب على ضابط الشرطة القضائية الإلتزام بها وهي:

أ-**أن يجري التفتيش ضابط الشرطة القضائية:** يجب أن يقوم بعملية التفتيش ضابط الشرطة القضائية وليس أعوان الشرطة القضائية، وصفة ضابط الشرطة القضائية محددة بالمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، بحضوره وتحت إشرافه، فلا يجوز لهم تكليف عون الشرطة القضائية بإجرائه إنما بصفة مستقلة، وإنما يجري التفتيش بحضور وإشراف ضابط الشرطة القضائية وإلا أعتبر التفتيش باطلا، وهذا ما يعني عدم اختصاص الأعوان بهذا الإجراء[1].

ب-**حصول ضابط الشرطة القضائية على إذن من السلطة القضائية:** على ضابط الشرطة القضائية الحصول على إذن مكتوب من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، فلا يجوز له المبادرة بدخول المسكن ولا تفتيشه حتى ولو شاهد الجريمة بنفسه أو بلغ عنها، وإنتقل إلى مكان ارتكاب الجريمة، وشاهد آثارها بنفسه، واستدعت التحريات تفتيش المسكن لابد له من الحصول على الإذن، وهذا ما تضمنته المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث أنه رغم عدم تحديد المادة شروط الإذن القضائي عدا شرط الكتابة المنصوص عليه صراحة في المادة فإنه يجب أن يكون الإذن متضمنا تاريخ صدوره وجهة إصداره وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق بحسب الأحوال، اسمه، صفته، ختمه، توقيعه و أن يكون صريحا في الأدلة على الإذن بعملية التفتيش محددا المسكن المراد تفتيشه.

ج-**التفتيش في الميقات المقررة قانونا:** القاعدة العامة المكرسة في قانون الإجراءات الجزائية، أن تفتيش المسكن سواء كان من طرف ضابط الشرطة القضائية أو من طرف قاضي التحقيق لا يمكن البدء فيه قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساءا، وهذا طبقا للمادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[1]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 268.

فالقانون يقضي على المسكن حماية خاصة، بإعتبار أن المنزل مصون، لأنه يعتبر ملجأ حصينا للأفراد، فلا يجوز إزعاجهم و إنتهاك حرمات مساكنهم، وهو ما تضمنته المادة 40 من الدستور الجزائري، بحيث لا يجوز التفتيش إلا بمقتضى القانون وفي التوقيت المحدد، أي أن هناك فترة زمنية محددة يسمح فيها لضابط الشرطة القضائية لإجراء التفتيش فلا يجوز دخوله في غير الميقات المقررة قانونا، فإذا كانت ظروف الحال تستدعي تدخل ضابط الشرطة القضائية، كالخوف من العبث بالأدلة المراد البحث عنها أو الخوف من هروب الشخص المراد القبض عليه والموجود داخل المسكن، فإنه لا يجوز له إلا أن يتخذ التدابير والإجراءات الأمنية بمحاصرة المسكن ومراقبة منافذه لحين حلول الميقات القانوني الذي يسمح فيه بالدخول المسكن[1]، والقاعدة التي تحكم التفتيش هي جواز الإستمرار فيه لما بعد الساعة الثامنة ليلا طالما انه بدأ في الميقات القانوني، وهي مسألة لم يتناولها القانون إلا أن قانون الجمارك نص عليها في المادة 4/47 منه.[2]

الفرع الثاني: الجزاء المقرر لجريمة إنتهاك حرمة المسكن.

نص المشرع الجزائري على الجرائم التي يتجاوز فيها الموظفون حدود سلطاتهم في القسم الثالث من الفصل الرابع، تحت عنوان "**إساءة إستعمال السلطة**"، وما يهم في موضوع الدراسة هو إنتهاك حرمة المسكن الذي جاء في نص المادة 135 من قانون العقوبات الجزائري، والتي يشترط لقيامها مجموع الشروط التي تطرقنا لها فيما سبق بشكل مفصل، إذ لا تقوم هذه الحالة الخاصة إلا إذا توافر شرطان **الأول** أن يكون الجاني أي منتهك حرمة المسكن موظفا عاما و**الثاني** أن يرتكب الجريمة مشغلا وظيفة أي بإساءة إستعمال لسلطة التي منحه إياها القانون.[3]

---

[1]– نصت المادة 1/122 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "لا يجوز للمكلف بتنفيذ أمر القبض أن يدخل مسكن أي مواطن قبل الساعة الخامسة صباحا وبعد الساعة الثامنة مساء "...

[2] – عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 270.

[3]- شيبان إيمان ،**مسؤولية ضباط الشرطة القضائية عن عدم مشروعية أعمالهم** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة أم البواقي، سنة 2017، ص 42

ونظرا لما يشكله فعل دخول الموظف إلى مسكن أحد الأشخاص بدون حق من خطورة على الحريات الفردية وعلى حياتهم الخاصة، قرر المشرع الجزائري عقوبة مستقلة في نص المادة 135 من قانون العقوبات الجزائري، وهي الحبس من شهرين إلى سنة وغرامة مالية من 20.000 دج إلى 3000 دج إضافة إلى إستحقاق الجاني للعقوبة المذكورة فإن كل أعمال التحقيق تكون باطلة، هذا دون الإخلال بما جاء في المادة 107 من هذا القانون حيث يعاقب الموظف العمومي بالسجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر، نلاحظ تشديد العقوبة في هذه الحالة بالنظر إلى خطورة الأفعال المنسوبة للموظف التي تصل حد المساس بحرية الفرد أو حقوقه.

الفرع الثالث:الصعوبات التي يواجهها ضباط الشرطة القضائية في تفتيش المساكن.

-عدم تحديد المسكن بالضبط من طرف المشتبه فيه أو الموقوف، خاصة إن كان خارج إقليم الإختصاص مما يصعب إجراءات هذا التفتيش.

- في حالة عدم فتح باب المسكن من طرف أصحابه وخاصة في قضايا المخدرات خوفا من طمس آو التخلص منها آو رميها مثلا في المرحاض، مما يضطر ضابط الشرطة من تكسير الباب ويشير ذلك في محضر التفتيش.

-أحيانا يتلقى عناصر الضبطية القضائية عرقلة مهام أثناء عملية تفتيش المسكن من طرف أصحابه، مما يضطر إنجاز إجراء قضائي أيضا ضدهم "عرقلة مهام الضبطية القضائية المكلفين بمعاينة جرائم المخدرات"[1]

- عدم وجود قاضي مناوب في اللّيل على مستوى المحكمة مما يسهل إجراءات التفتيش (توقيع على طلب إذن بالتفتيش).

[1]- المادة 14 من قانون 04-18 المؤرخ في 25. 12. 2004 الموافق لـ 13 ذي القعدة 1425 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها.

– لابد من تدعيم الفرقة بعناصر ذات ميل لإختصاص الشرطة القضائية، إلى جانب إخضاعهم لرسكلة في مراكز متخصصة.

– برمجة أيام تكوينية خاصة بكيفية تطبيق القانون وتكون من طرف كبار مختصين في مجال الشرطة القضائية أو السيد وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

المطلب الثاني: مسؤولية أعضاء الضبطية القضائية.

إن أعضاء الشرطة القضائية أثناء ممارستهم لمهامهم يسألون ويحاسبون على طريقة أداء وظيفتهم وعما يصدر عنهم من أعمال غير قانونية تلحق ضررا ماديا أو معنويا بحقوق وحريات الأفراد، ولتفادي حدوث أي شكل من أشكال التعسف والتجاوز تقرر مختلف التشريعات ومنها التشريع الجزائري مسؤولية أعضاء الشرطة القضائية وتكون هذه المسؤولية إما تأديبية أو الجزائية أو مدنية.

الفرع الأول: المسؤولية الشخصية.

تتفاوت الأخطاء التي يمكن أن يرتكبها عناصر الضبطية القضائية من حيث طبيعتها ودرجتها، فهناك أخطاء بسيطة ذات طابع إداري لا ترقى إلى مستوى الجريمة، بحيث يترتب عليها المسؤولية التأديبية فقط، وهناك أفعال خطيرة تتوفر فيها عناصر الجريمة ويمكن أن يترتب عنها ضرر مادي أو معنوي فتؤدي إلى قيام المسؤولية الجزائية أو المدنية[1].

أولا: المسؤولية التأديبية لأعضاء الضبطية القضائية.

يعمل أعضاء الضبطية القضائية ضمن هيئات ومؤسسات تحكمها جملة من النصوص القانونية والتنظيمية، تحدد إختصاصاتها ومهامها وتبيّن المسار المهني لأعضائها (القانون الأساسي بالنسبة للدرك الوطني القانون الأساسي والمراسيم واللوائح بالنسبة لأمن الوطني).

وبالرجوع إلى هذه النصوص والقوانين ولاسيما الأمر رقم 89/69 المؤرخ في 1969/10/31 المتضمن القانون الأساسي لضباط الجيش الوطني الشعبي والأمر رقم

[1] – بوعلام قادري، المرجع السابق، ص 126.

90/69 المتضمن القانون الأساسي لضباط الصف في الجيش الوطني الشعبي والأمر 133/66 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيف العمومي المعدل والمتمم بالمرسوم 83/ 481 المؤرخ في 198/08/13 الذي يحدد الأحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفي الأمن الوطني نلاحظ أنها تتضمن جزاءات تأديبية مقررة لكل موظف أخّل بواجباته إما بتقصيره أو بارتكابه لخطأ مهني لا يمكن تكييفه على أنه جريمة تتطلب المتابعة القضائية ونسند مهمة توقيع هذه الجزاءات التأديبية إلى السلطات الرئاسية التي يتبعها الموظف وتتمثل هذه الجزاءات خاصة في" الإنذار، التوبيخ، التوقيف المؤقت عن العمل، النقل الإجباري، الفصل النهائي، الخصم من المرتب [1]"، ويمكن لغرفة الإتهام بإعتبارها الجهة التي تراقب أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوطة بهم مهام الضبط القضائي أن توقع جزاءات تأديبية عليهم كالتوقيف المؤقت عن مباشرة الوظيفة أو إسقاط صفة الضبطية القضائية عنهم.[2]

وعليه فإن المسؤولية التأديبية الأعضاء الشرطة القضائية تعد ضمانة عامة تنظيمية للمشتبه فيه بإعتبارها تؤدي بأعضاء الشرطة القضائية إلى تجنب التقصير في أدائهم لمهامهم أو إرتكاب الأخطاء المهنية أو الإخلال بالالتزامات الملقاة على عاتقهم وهذا بهدف الحفاظ على مسارهم المهني وضمان نجاحهم في وظيفتهم.

1: تصنيف الأخطاء التأديبية وفقا لما تضمنه القانون التأديبي للأمن الوطني.

سنعرض في هذا الفرع التصنيف جديد يتوافق نوعا ما مع سابقه وهذا التصنيف سيكون وفقا لما تضمنه القانون السلوك والتأديب للأمن الوطني لأن هذا الأخير يخص دراستنا أكثر، فقد صنف هو كذلك الأخطاء التأديبية وفقا لجسامتها أربع درجات دون المساس بتكييفها الجزائي لكن إضافة بعض الإضافات [3].

---

[1]– –أحمد غاي، **الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية** ،مرجع سابق، ص 131.

[2]– –المواد: 209 –207 –206 قانون الإجراءات الجزائية، مثلا خروج من دائرة الإختصاص بدون رخصة أو عدم قبول موظف تحويل ليس لها وصف جزائي.

[3]– قانون السلوك و التأديب خاص بموظفي الشرطة (مرسوم رئاسي رقم 22–22 المؤرخ بـ 2022/04/17).

أ: الأخطاء من الدرجة الأولى.

فقد جاء في نص المادة 10 من القانون السلوك والتأديب خاص بموظفي الشرطة على أنه تعتبر على وجه الخصوص أخطاء من الدرجة الأولى كل إخلال بالانضباط العام، يمكن أن يمس بالسير الحسن للمصالح، وقد تم تحديدها في نص المادة 11 و 12 من نفس القانون وهي كالتالي :

- النوم أثناء العمل دون عواقب.
- سلوك هيأة و هندام غير لائق أثناء أداء الخدمة.
- إنعدام اليقظة أثناء الخدمة دون ترتب عواقب وخيمة (القراءة، اللهو، التحدث مع الجمهور دون انقطاع.)
- إستقبال سيء للمواطنين في مقرات الشرطة.
- غياب غير شرعي أقل من أربعة أيام.
- عدم إحترام أوقات العمل (التأخر والخروج قبل الوعد).
- التدخين أو التسوق أو استعمال الهاتف النقال أثناء العمل بالزي الرسمي.
- مغادرة الإقليم الحضري بدون رخصة.
- عدم التصريح بتغيير عنوان الإقامة.
- إستعمال ألفاظ بذيئة، تكفيرية أو شتائم.
- إستعمال ألفاظ غير لائقة في الإستقبالات للمكالمات الهاتفية
- عدم حمل شارة الشرطي.
- عدم التحفظ ونقص اللّباقة.
- عدم أداء التحية النظامية.
- إرتداء الزي الرسمي بطريقة غير نظامية.
- السكر العلني.

ب: الأخطاء التأديبية من الدرجة الثانية.

قد ورد تعريفها في القانون السابق ذكره على أنها هي الأعمال التي يقوم من خلالها الموظف سهواً أو إهمالاً بالمساس بأمن المستخدمين أو أملاك الدولة أو الإخلال بالواجبات القانونية الأساسية غير تلك الخاصة بأخطاء الدرجة الثالثة والرابعة وتتمثل هذه الأخطاء في ما يلي[1]:

- تهديد أو شتم مواطن أثناء العمل.
- عنف وتعدي إزاء الأفراد خارج أماكن العمل.
- تقديم شهادة طبية مجاملة.
- عدم إحترام التعليمات العامة أو الخاصة.
- عدم التصريح بالزواج.
- ضياع البطاقة المهنية.
- إهمال في معالجة القضايا.
- التسبب في حادث مرور سيارة المصلحة.
- أحكام الحبس مع وقف التنفيذ.
- عدم إحترام السلم التصاعدي.
- التهاون في صيانة العتاد أو التجهيزات المترتب عنه أضرار.
- عدم المحافظة على نظافة المقرات أو المركبات والعتاد.
- رفض استلام الشهادة الطبية المقدمة من الموظف.
- إنتحال الرتبة أو الوظيفة بدون عواقب .
- إرتداء بعض الشارات أو التجهيزات غير النظامية أو الغريبة عن جهاز الأمن الوطني.
- اللامبالاة في تأدية المهام.

[1]– المادة 13 و 14 ، المرجع نفسه، ص5.

– إلتماس أو قبول تدخل شخص أجنبي عن المؤسسة بغية الحصول على إمتياز مثل الترقية، التحويل.

– البحث عن الشهرة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق وسائل الإعلام.

– التردد على الأماكن ذات السمعة السيئة.

– عدم التصريح بنشاط الفريق.

– الإهمال في حراسة أو مراقبة شخص موقوف دون عواقب.

– إشهار الشرطي بالزي الرسمي أو المدني لسلاحه الفردي

– عدم الإعتناء بالسلاح الفردي.

– إفشاء الأسرار دون عواقب.

– عدم حمل البطاقة المهنية والسلاح الفردي أثناء أداء الخدمة .

– ضياع شارة رقم الذاتية أو قطعة من أدوات التجهيز.

– التخويف أو ممارسة الضغط مهما كانت طبيعته .

– التهاون في السهر على صحة وسلامة الموقوفين أو المحبوسين.

– إلحاق أضرار مادية بالبنايات والمنشآت والآلات والعتاد بدون رخصة.

– عدم إحترام الرئيس، المرؤوس والزميل.

– الإنضمام إلى حركة جمعوية غير سياسية دون ترخيص مسبق.

– غيابات غير قانونية و متكررة أكثر من ثلاث مرات.

– ترك منصب العمل دون عواقب.

– رفض المشاركة في تربصات التكوين ورفع المستوى

ج: الأخطاء من الدرجة الثالثة.

وهي المخالفات التي يرتكبها الموظف وتمس السير المهني، الرصيد الوثائقي للإدارة والمعلومات، رفض تنفيذ التعليمات في إطار تأدية المهام دون مبرر مقبول ولكن إستعمال في

غير محله لمعدات الإدارة تنحصر الأخطاء التأديبية من الدرجة الثالثة وفقا للقانون التأديبي للأمن الوطني في ما يلي[1]:

- غياب غير شرعي أكثر من أربعة أيام وهذا إلى غاية تبليغ الإعذار.
- رفض تنفيذ التعليمات التصاعدية المتعلقة بالإلتزامات المهنية دون حسب معقول .
- مخالفة التنظيمات أو التعليمات مع ترتب عواقب وخيمة.
- المطالبة أو الترخيص بتعويضات غير مستحقة.
- قذف وشتم مسؤول أو مرؤوس أو زميل في أماكن العمل أو أثناء تأدية المهام.
- إفشاء الأسرار المهنية .
- تسريب معلومات و/أو الإدلاء بتصريحات بدون ترخيص.
- إخفاء أو عدم تبليغ المعلومات ذات الطابع المهني التي من واجبه تقديمها خلال تأدية مهامه.
- عدم الالتزام بواجب التحفظ والحذر.
- تناول الكحول في أماكن العمل .
- تقصير مهني فادح .
- التهرب من المسؤولية المرتبطة بالوظيفة.
- التهاون في أداء مهمة حال دون تحقيق النتائج المرجوة.
- التهاون المؤدي إلى فرار الموقوفين أو المحبوسين الموضوعين تحت مسؤولية الشرطة.
- قتل غير عمدي أو جروح غير عمدية مرتكبة أثناء الخدمة أدت إلى عجز دائم .
- تحويل أو إخفاء لأية وثيقة من وثائق المصلحة.
- الخروج من التراب الوطني دون رخصة.
- التعسف في إستعمال السلطة.
- إلقاء محاضرة للعامة أو نشر كتابات دون رخصة مسبقة.

[1] –المادة 15 و 16 ، المرجع نفسه، ص6

– نشر صور أو تسجيلات من داخل مقرات الشرطة لأي غرض كان، دون رخصة.

– ضياع وثائق إدارية.

– تقديم أو توقيع تصريح، أو تقرير أو أي مكتوب آخر خاطئ أو غير صحيح.

– إدخال بأي وسيلة كانت إلى مقرات الشرطة كتابات أو منشورات أو أقراص مضغوطة أو غيرها من شأنها المساس بأخلاقيات المهنة و الإنضباط.

– تنظيم أو المشاركة في تظاهرات عمومية ذات طابع سياسي.

– تعليق أو توزيع أو نسخ أي معلقات أو منشورات خارج إطار الوظيفة.

– الإهمال في تطبيق قواعد حماية الأسرار المهنية.

– بيع أو إعارة إحدى قطع البذلة الرسمية أو التجهيز.

– حيازة وثائق إدارية مصنفة بدون ترخيص .

– إستعمال معلومات متحصل عليها بمناسبة أداء الوظيفة من أجل الحصول على إمتيازات أو منافع.

– الإفراط في إستخدام أو إستعمال العتاد والتجهيزات لأغراض شخصية.

– المتاجرة مع الموقوفين أو المحبوسين أو محاولة الحصول منهم أولهم على منافع.

– عدم تحرير تقرير عن إستعمال سلاح المصلحة.

– التحرش الجنسي.

– التهاون في اليقظة.

د: الأخطاء من الدرجة الرابعة.

هي كل الأفعال الرامية للحصول على إمتيازات من شخص طبيعي أو معنوي مقابل تأدية خدمة لفائدته في إطار ممارسة الوظيفة وكذلك إرتكاب أعمال العنف في مكان العمل وكل ما يسبب عمداً خسائر مادية جسيمة بأملاك المؤسسة وكذا إتلاف الوثائق الإدارية بغرض المساس بالسير الحسن لمصالحها وما يتصل بتزوير الشهادات أو وثائق تسمح للموظف بالتوظيف أو

الترقية أو الجمع بين وظيفته ونشاط آخر مريح في غير الحالات المرخص بها قانونا وتنحصر هذه الأخطاء في ما يلي:

- العنف أو التعدي على مسؤول أو مرؤوس أو زميل في مكان العمل.
- العنف والتعدي على مواطن في مكان العمل .
- إستعمال أو التهديد بسلاح المصلحة دون مبرر.
- المشاركة في التوقيف الجماعي والمدبر عن العمل مع خرق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المضمار.
- الإنضمام إلى أي حزب أو جمعية أو منظمة ذات مبادئ أو ميول سياسية.
- المشاركة أو المساندة أو المساهمة في حملة انتخابية.
- تناول والمتاجرة أو نقل المخدرات.
- غياب متمادي بعد تبليغ الأعذار القانونية.
- إستقالة متبوعة بالتوقيف عن العمل.
- ترك منصب العمل أثناء حالة الطوارئ مع ترتب عواقب خطيرة.
- التوقيف أو الحبس التعسفي.
- ضياع سلاح المصلحة عن تهاون وإهمال.
- الإستفادة من الإمتيازات في إطار ممارسة الوظيفة.
- إستعمال سلاح المصلحة بدون سبب شرعي مترتب عنه عواقب للغير (القتل أو الجروح).
- عدم إحترام أنظمة المصالح والتعليمات التصاعدية عمداً (كالسماح لشخص ما عبور الحدود رغم وجود تعليمات بالمنع).
- تعدد الوظائف أو الجمع بين الوظيفة و نشاط آخر مربح.
- رفض الإلتحاق بمنصب التعيين.
- كل سلوك مخالف للقيم الأخلاقية السائدة بالمؤسسة مثل نشر صور غير لائقة للشرطي بالزي الرسمي أو المدني عن طريق الأنترنت أو بوسائل أخرى.

- تقديم أو توقيع تصريح أو تقرير أو أي مكتوب آخر مزور أو غير صحيح.
- عرقلة سير العدالة.
- تقديم المخدرات أو مهلوسات أو مشروبات كحولية إلى شخص موقوف.
- السماح بتوقيف قاصر مع شخص موقوف راشد أو ذكر مع أنثى في غرفة الحجز نفسها.
- إعارة أو التخلي عن سلاح المصلحة.
- تزوير الشهادات أو المؤهلات أو كل وثيقة سمحت للموظف بالتوظيف أو بالترقية أو إخفاء معلومات من شأنها عدم توظيفه لجهاز الأمن الوطني.
- إلحاق أضرار جسيمة بالبنايات والمنشآت والآلات والعتاد عمدا.
- التحرش الجنسي باستعمال التهديد والمساومات.

كما ذكر القانون السلوك والتأديب للأمن الوظيفي على أنه تعتبر أخطاء جسيمة يترتب عنها التسريح كل تلك الأخطاء التي تدخل تحت طائلة قانون العقوبات والتي صدر بشأنها أحكام نهائية سالبة للحرية[1].

2: الجزاءات التأديبية.

فيما يتعلق بهذا النوع من المسؤوليات فهو مرتبط بشكل خاص بالوظيفة والقانون التنظيمي الذي يحكمها فهو طابع إداري ويخضع رجال الضبط القضائي في هذا الشأن إلى رقابة و إشراف مزدوجين، حيث يمكن أن تسلط عليه عقوبات تأديبية من جهة رؤسائه التدرجيين أو من جهة رؤساءه الوظيفيين للنيابة العامة أو كلاهما، وذلك استنادا على نص المادة 209 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وقد عرفت المادة 28 منه على أن العقوبة التأديبية هي الجزاء المترتب عنه ثبوت إرتكاب الموظف خطأ تأديبيا، أخلاقيا أو مهنيا، وتحدد العقوبة التأديبية حسب جسامة الخطأ، الظروف المشددة أو المخففة التي أرتكب فيها، مسؤولية

[1] –المادة 18 ، المرجع نفسه، ص9.

الموظف المعني النتائج المترتبة على سير المصلحة و كذا الضرر الذي لحق بها إلى أربع درجات وهي[1]:

الفقرة الأولى: العقوبات من الدرجة الأولى وتتمثل في التنبيه، الإنذار الكتابي، التوبيخ.

الفقرة الثانية: العقوبات من الدرجة الثانية تتمثل في التوقيف عن العمل من يوم إلى 3 أيام.

- الشطب من قائمة التأهيل لمدة سنة.
- النقل الإجباري داخل إقليم الولاية.

الفقرة الثالثة: العقوبات من الدرجة الثالثة وهي أشد نوعا ما من سابقتها وتتمثل في:

- النقل الإجباري خارج إقليم الولاية.
- التنزيل من درجة إلى درجتين.
- توقيف عن العمل لمدة ثلاثة أشهر مع توقيف الراتب بإستثناء العلاوات ذات الطابع العائلي.

الفقرة الرابعة: العقوبات من الدرجة الرابعة وتعتبر أقصى درجة من حيث العقاب المقرر من الناحية التأديبية وتتمثل في:

- التنزيل إلى الرتبة السفلى المباشرة.
- التسريح.
- توقيف عن العمل لمدة ستة أشهر مع توقيف الراتب بإستثناء العلاوات ذات الطابع العائلي.

والجدير بالذكر أن العود ظرفا مشددا يتعرض فيه الموظف المعني لعقوبة ذات درجة عليا مقارنة بالخطأ المقترف، إذا كان العود من نفس الخطأ المعاقب عليه بعقوبة من الدرجة الرابعة، يمكن أن يترتب عنه التسريح، ويعتبر عائدا كل موظف عوقب من قبل عن خطأ وأرتكب من جديد خلال مدة قصيرة خطأ مماثلا من صنف الخطأ الذي عوقب من أجله[2].

[1] –المادة 29، المرجع نفسه.

[2] –المادة 31، المرجع نفسه، ص11.

ثانيا: المسؤولية الجزائية لأعضاء الشرطة القضائية.

1: تعريف الخطأ الجنائي

يعني به كل إخلال بواجب أو التزام قانوني تفرضه أو تقرره قواعد قانون العقوبات بنص خاص.[1]

2: الصور التي تقوم فيها المسؤولية الجزائية لضباط الشرطة القضائية.

للمساءلة القضائية بشأنهم شأن أي شخص عادي بل إن صفتهم كأعضاء شرطة قضائية تعد ظرفا مشدداً وهذا ما يتبين من أحكام قانون العقوبات والنصوص المكملة له وأحكام قانون الإجراءات الجزائية ولاسيما المادة 210 منه، ولقد تضمن قانون العقوبات في أحكامه مواد نصت على معاقبة رجال الضبطية القضائية وجعلت من هذه الصفة ظرفا لتشديد العقوبة المقررة لهم ومن هذه النصوص ما يلي المادة 107 من قانون العقوبات التي تجرم كل إعتداء على الحريات الفردية والتي تعاقب بالسجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات على كل من يأمر بعمل تحكمي أو مس بالحرية الشخصية للفرد المادة 116 من قانون العقوبات التي تجرم تجاوز ضباط الشرطة القضائية لحدود صلاحياتهم بالتدخل في القضايا الخاصة بالسلطات الإدارية المادة 135 من قانون العقوبات التي تجرم إساءة استعمال السلطة ضد الأفراد والتي تعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة، و بغرامة من 20.000,00 إلى 100.000,00 دج لكل عضو من أعضاء الضبطية القضائية إذا انتهك حرمة منزل و هذا إذا دخل مسكن أحد المواطنين بغير رضاه وفي غير الحالات المقررة في القانون المادة 293 من قانون العقوبات التي تجرم التعذيب على الشخص المقبوض عليه أو الموقوف للنظر وتعاقب بالسجن المؤبد على إقتراف هذا الفعل.

المادة 48 من قانون 01/06 المتعلق بمكافحة الفساد يعتبر صفة عون أو ضابط شرطة قضائية ظرفا مشددا لمن يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، إن تقرير

[1] – بوعلام قادري ، المرجع السابق، ص 127.

المسؤولية الجزائية لأعضاء الشرطة القضائية يعد ضمانة أخرى للمشتبه فيهم على إعتبارها تؤدي بأعضاء الشرطة القضائية إلى الإمتناع عن ممارسة أي نوع من أنواع التعسف وتجنب أي شكل من أشكال التجاوز كما تجعلهم ملتزمين بالشكليات والإجراءات التي يضعها القانون لحماية حقوق وحريات الأفراد وهذا خوفا من المتابعة الجزائية وما ينجر عنها من إنعكاسات على المسار المهني للموظف.

من الجرائم التي يرتكبها أيضا ضباط الشرطة القضائية إفشاء السر المهني، لذلك وضع المشرع الجزائري في المادة 301 قانون لعقوبات تجريما لكل من أفشى معلومات أو دلائل كان من المفروض أن تبقى سرا مهنيا، وتلزم المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية مراعاة التفتيش بأماكن يشغلها شخص ملزم بكتمان السر المهني أن تتخذ مقدما جميع التدابير والإحتياطات اللازمة لضمان احترام ذلك السر.[1]

ثالثا: المسؤولية المدنية

يقصد بالخطأ المدني ذلك الخطأ الذي يعقد المسؤولية المدنية، ونعني به كل إخلال بأي التزام قانوني ولو لم يكن مما تكفله قوانين العقوبات، ذلك أن الخطأ المدني أعم في محتواه من الخطأ الجنائي الذي يكون ركن من أركان المسؤولية الجنائية.

وقد أخذ القضاء الإداري الجزائري، كإستثناء بالمسؤولية المدنية عكس بعض القضايا التي طبق فيها قواعد القانون العام حيث أخذ بالمسؤولية على أساس الخطأ والمخاطر غير أنه أخذ بالمسؤولية المدنية على أساس التابع والمتبوع بمناسبة قضية أرملة عبد الله مع وزارة الداخلية، بموجب القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 28-02-2000.[2]

وبما أن الأخطاء المرتكبة من طرف رجال الضبطية القضائية وقعت أثناء تأديتهم للعمل فتقع مسؤولية التعويض عن الجهة التي يتبعها هؤلاء، فيكون المتبوع –الدولة– مسؤولا عن الأضرار الذي أحدثها تابعه–عضو الضبطية القضائية– المادة 47 و 124 من قانون المدني

[1] – المرجع نفسه.

[2] – ، المرجع نفسه، ص 128

والمادة 107 و 108 قانون العقوبات والمادة 2و3 قانون الإجراءات الجزائية، ويكون ضابط الشرطة القضائية وكل موظف مسؤول مسؤولية مدنية عن الأضرار المادية والمعنوية التي يمكن أن تنتج عن الأفعال التي يرتكبها خارج الشرعية الإجرائية.[1]

الفرع الثاني: المسؤولية الموضوعية

إذا كان المشرع الجزائري على غرار التشريعات الجنائية الأخرى أحاط أعمال الشرطة القضائية بعناية خاصة من حيث تنظيمها ووضع قيود على مباشرة أعضائها لإختصاصاتهم مع وجوب إحترام كل تلك القيود بإعتبارها المقررة حماية للحقوق والحريات وتقرير إخضاعها لإدارة وإشراف جهاز النيابة العامة ومراقبة غرفة الإتهام، فإنه يقرر الجزاءات التي يمكن تطبيقها على عضو الشرطة القضائية سواء كانت تلك الجزاءات موضوعية أو شخصية، لأن عضو الشرطة القضائية قد يسلك أثناء أداء مهامه مسلكا يتضمن إنتهاكا للحقوق والحريات بتجاوز حدود إختصاصه المقرر قانونا[2].

أولا: البطلان بصفة عامة

1: تعريف البطلان

يمكن تعريف البطلان بأنه "جزاء يلحق إجراء نتيجة مخالفته أو إغفاله لقاعدة جوهرية في الإجراءات يترتب عنه عدم إنتاجه لأي أثر قانوني[3]".

فالبطلان جزاء يترتب على مخالفة القاعدة الإجرائية يحول دون الإعتداد بالآثار القانونية عند مخالفتها، ولهذا فالإجراء يكون باطلا إما بسبب عدم توفره على العناصر اللازمة لصحته، أو لأن من قام به لا يملك الصفة والإختصاص والسلطة القانونية لمباشرته، أو إجراء جوهريا قد تم إغفاله، أو لم يتم القيام به حسب الشروط التي فرضها القانون، أو أقرها القضاء ومن

---

[1] – نصر الدين هنوني ودارين يقدح، المرجع السابق، ص 118-119.

[2] – بوعلام قادري المرجع السابق، ص 128.

[3] - أحمد الشافعي ، **البطلان في قانون الإجراءات الجزائية ، دراسة مقارنة** ، طبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2004 ص 12

المقرر في التشريعات الحديثة أن البطلان هو الوسيلة العملية اللازمة لتحقيق سلامة المعادلة وهيبتها في جميع مراحل الدعوى.

2: أنواع البطلان و آثاره

1.2-أنواع البطلان:

أ-البطلان المطلق: البطلان المطلق هو الذي يترتب نتيجة عدم مراعاة قواعد جوهرية في الإجراءات متعلقة بالنظام العام، ومن هذا التعريف يستخلص أن البطلان المطلق يلتقي مع البطلان الجوهري المتعلق بالنظام العام، وقد جرى العمل على إطلاق وصف البطلان المطلق على البطلان المتعلق بالنظام العام، غير أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم يشر في نصوصه إلى البطلان المطلق ولا إلى البطلان المتعلق بالنظام العام، في حين أن قضاء المحكمة العليا يستعمل في قراراته مصطلح البطلان المتعلق بالنظام العام بدلا من البطلان المطلق[1].

ب-البطلان النسبي: البطلان النسبي وضع لحماية مصلحة الخصوم أو أطراف الدعوى، ويحصل في غير أحوال البطلان المطلق، ومن أمثلة هذه القواعد حق الخصوم في حضور إجراءات التحقيق الابتدائي، وحقهم في إصطحاب محامين معهم، وحقهم في أن يخطروا بمواعيد الإجراءات ومكانها.

2.2-آثار البطلان:

تختلف الآثار المترتبة على البطلان النسبي عن تلك المترتبة على البطلان المطلق، ففي حالة كون البطلان نسبيا لا يجوز لغير ذي الشأن التمسك به، ومن حيث التمسك بالبطلان يحق لصاحب الشأن التنازل عنه صراحة، إذا كان البطلان نسبيا، وعلى العكس إذا كان البطلان مطلقا.

[1] – ارناتن ذهبية، **أسباب بطلان إجراءات الضبطية القضائية** (مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء) 2011، ص 31.

وإذا كان العمل الإجرائي ينص عليه القانون وتم تنفيذه مع توافر أسبابه ولكن لم تراع أثناء تنفيذه بعض الشروط والشكليات التي نص عليها القانون فيكون معيبا ولا ينتج آثاره، وذلك جزاء لتخلف شروط صحته لأن المشرع عندما يضع تلك الشروط والشكليات يراعي فيها مبدأ حقوق وحريات الأفراد.

فبطلان العمل الإجرائي هدفه ضمان حقوق وحريات المشتبه فيهم بإلزام القائمين بتنفيذه على إحترام الشروط التي حددها القانون، ولا يتم معرفة وتقسيم مدى ذلك الاحترام إلا عن طريق مراقبة المحاضر والتقارير التي تتضمن الإجراء المنفذ ولا يكون ذلك إلا بالإشراف القضائي على إجراءات التحريات الأولية.[1]

ثانيا: الجزاءات الموضوعية التي تلحق بأعمال الضبطية القضائية

1: تعريف البطلان الذي يلحق إجراءات الضبطية القضائية

البطلان هو جزاء إجرائي يلحق الإجراء فيحول بينه وبين إحداثه لآثاره القانونية إذا لم تراعى فيه الشروط القانونية بمباشرته فيكون بذلك عديم الأثر.

وهذا الإجراء يمكن أن يكون وازعا لدى أعضاء الشرطة القضائية خاصة والمحققين عامة على عدم إستعمال سلطتهم أو لتمادي في الخطأ أو الخروج عن القانون، لعلمهم السابق أن مجهوداتهم للتأثير على المشتبه فيه، أو المتهم لحمله على الاعتراف على نفسه مثلا.

وليكون الإجراء قابلا للبطلان يجب أن يكون موجودا و هذا الوجود يرتكز على أمرين:

أن يكون القانون مصدرا له.

من حيث جوهره (وجود خصومة جنائية)[2]

2: حالات البطلان

أ- بطلان التفتيش:

يكون التفتيش باطلا في الحالات التالية:

---

[1]- المرجع نفسه ص 34- 35

[2] – بوعلام قادري، المرجع السابق، ص 132

– في حالة عدم إحترام المادة 45 المتعلقة بشكلية الحضور وهي حضور خصوم الإجراءات باستثناء الجرائم المذكورة في المادة 37 قانون الإجراءات الجزائية.

– ويقع باطلا إذا لم يرضي به صاحب المنزل.

– ويكون باطلا إذا لم تحترم مواعيده.

–يكون باطلا، إذا بوشر من ذكر عن أنثى ولو رضيت به رضا صريحا.

– يقع باطلا إذا كانت الغاية منه ضبط أدلة الجريمة أو حصل لضبط جريمة مستقبلية.

– يقع باطلا التفتيش الذي لا يراعي فيه ضابط الشرطة الإجراءات المنصوص عليها في المادة 45 وإتخاذ التدابير الضرورية لضمان إحترام السر المهني عند تفتيش الأشخاص الملزمين بكتمان السر المهني، فيعرض التفتيش و الإجراءات المترتبة عنه للبطلان وهو ما نصت عليه المادة 48 قانون الإجراءات الجزائية بصريح النص.

ب–بطلان التسرب:

يجب مراعاة المواد 65 مكرر 11و65 مكرر 2/12 و 65 مكرر 5 و و 65 مكرر 1/15 و 65 مكرر 1/17 و 65 مكرر 2/17.

ج–بطلان الإنابة القضائية:

لا يمكن لقاضي التحقيق أن يفوض القضاة والموظفين تفويضا عاما وإلا كانت الإنابة مشوبة بعيب البطلان، لأنها تشكل من طرف قاضي التحقيق عن سلطاته، ويترتب عنها بطلان الإنابة القضائية، ويجب مراعاة المادة 138، غير أن تنفيذ الإنابة القضائية بعد إختتام التحقيق القضائي يعتبر غير سليم، وعليه يعتبر باطلا سماع شخص مشتبه فيه كشاهد من طرف محافظ الشرطة بناء على إنابة قانونية، كما يعتبر أيضا كل الإجراءات اللاحقة له على أساس أن هذا السماع تم بعد تسوية التحقيق وإختصاصه الذي سلمت خلاله الإنابة القضائية الباطلة[1].

د–بطلان محاضر الضبطية القضائية:

[1] - ارناتن ذهبية، المرجع السابق ص 37–38

إن المشرع الجزائري لم ينص على بطلان محاضر الضبطية القضائية في قانون الإجراءات الجزائية، لكن بالرجوع إلى بعض القوانين الخاصة التي تضمنت بعض مهام الضبطية القضائية، حيث تنص المادة 255 قانون الجمارك على أنه يجب أن الإجراءات المنصوص عليها في المواد من 241 إلى 250 قانون الإجراءات الجزائية، وفي المادة 252 من هذا القانون تحت طائلة البطلان ولا يمكن أن تقبل المحاكم أشكالا أخرى من البطلان ضد المحاضر الجمركية إلا تلك الناتجة عن عدم مراعاة هذه الإجراءات، كما نصت المادة 57 من القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية على أنه"إذا لم تكن هذه المحاضر موقعة من طرف الموظفين الذين عاينوا المخالفة فإنه يترتب على ذلك بطلانها" ويلاحظ على هذا القانون أنه أشار إلى البطلان من خلال هذه المادة[1].

3: الجهات المختصة في تقرير البطلان

رغم أن المشرع الجزائري لم ينص على الجهة المختصة بالنظر في إجراءات الضبطية القضائية، إلا أن ما أستقر عليه القضاء أن الجهة القضائية التي تثبت في الدعوى الأصلية هي التي يعود لها الاختصاص في النظر في صحة إجراءات الضبطية القضائية، وهي التي تثبت في طلب البطلان إستثناء محكمة الجنايات.

وما يدعم موقفنا هذا إجتهاد المحكمة العليا حول هذا الموضوع إذ ذهبت في قرار لها أصدرته بتاريخ 30-07-1997 أنه "من المقرر قانونا أنه لا يجوز لضابط الشرطة القضائية الإنتقال لمسكن الأشخاص الذين ساهموا في جناية إلا بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق كما لا يجوز لبدء التفتيش قبل الساعة الخامسة صباحا و لا بعد الساعة الثامنة مساء إلا بطلب من صاحب المنزل.

ولما ثبت في قضية الحال أن الجنحة المتابع بها هي جنحة متلبس بها الأمر الذي أدى بضابط الشرطة القضائية إلى تفتيش مكان وقوع الجريمة بدلا وخارج الوقت القانوني، دون التمكن من الحصول على إذن مسبق، لكن برضا وخط مكتوب من الشاكي صاحب المنزل

[1] - المرجع نفسه، ص 39 و ما بعدها

وهي الصفة التي لا ينافسه فيها أنه المتهم ومن ثم فإن قرار غرفة الإتهام القاضي بصحة إجراءات التفتيش في محله لما يستوجب رفض الطعن[1].

[1] – قرار المحكمة العليا المؤرخ في 30. 07. 1997 الملف رقم 095616 المجلة القضائية، العدد الثاني، 1997، ص213

الخاتمة

الخـاتمـة:

البحث الذي تمت من خلاله محاولة الوقوف على أهم الموضوعات جدال وبحثا لإرتباطه بموضوع حقوق الإنسان وحريته الشخصية، التي أصبحت تشكل مصدر قلق تواجهه كافة المنظمات والجهات الدولية،سعيا منها إلى حماية حق الإنسان وكرامته، وبذلك نكون أمام معادلة صعبة، تضع حقوق الإنسان وحريته الشخصية في كفة، وتضع أمن المجتمع واستقراره في كفة أخرى، ينبغي فيها تحقيق الموازنة بين الأمرين دون المساس بأحدهما على حساب الأخر.

لذلك حرصت معظم التشريعات، على أن تنيط بالضبطية القضائية صلاحيات من شأنها أن تحد من إنتشار الجريمة داخل المجتمعات، وفي نفس الوقت وضعت ضمانات وضوابط قانونية من شأنها أن تحد من التعسف في إستعمال تلك الصلاحيات.

ولتحقيق ذلك فقد فرضت حماية قانونية من خلال تقرير بعض الحقوق للمشتبه فيهم تقرير بعض الإلتزامات على أعضاء الضبطية القضائية مع فرض رقابة على أعمالها أولتها التشريعات للسلطة القضائية بصفتها حامية للحقوق و الحريات الشخصية.

فمن هذا المنطلق تم تسليط الضوء في البحث على الإحاطة بموضوع الحماية القانونية لحرية المشتبه فيه من جميع النواحي، من خلال عرض الضوابط القانونية للصلاحيات المنوطة بالضبطية القضائية، مع التركيز في ذلك على الصلاحيات الماسة بالحرية الشخصية، كصلاحية التوقيف للنظر، وصلاحية التفتيش غيرها، ثم تمت متابعة الموضوع بدراسة الجهات التي تتبع لها الضبطية القضائية من حيث عملها القضائي، إذ تتبع لمسؤولية وكيل الجمهورية وإشراف النائب العام ورقابة غرفة الإتهام، حسبما أقره نص المادة 12 قانون الإجراءات الجزائية، مبينا في ذلك صلاحيات كل منهم في ممارسة الرقابة على كل عمل من أعمال الضبطية يتعلق بالبحث والتحري، دون أن ننسى رقابة قضاء الموضوع، الذي تكون له اللمسة الأخيرة من خلال إبطال الإجراءات و إستبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة، لننتقل إلى الجزاءات التي تطبق على ضابط الشرطة القضائية عند إرتكابه أي خطأ أثناء مباشرته أعمال البحث والتحري، يرتب مسؤوليته التأديبية أو المدنية أو الجزائية، وحتى نكون منصفين في حق ضباط الشرطة القضائية،

وإعترافا لهم بالمجهودات التي يبذلونها في مكافحة الإجرام وتحقيق أمن وإستقرار المجتمع داعين من خلال ذلك السلطات التدرجية لأعضاء الشرطة القضائية إلى تحفيز هذه الفئة، بإنصافها حقوقها الوظيفية لتكون دعما لها في دفع عجلة مكافحة الإجرام، وتحقيق الأمن والاستقرار.

وما يمكن التركيز عليه هو تلك الملاحظات التي يمكن أن نبديها بخصوص التشريع الجزائري في مجال وضعه لضمانات تحمي الحقوق والحريات الفردية، من خلال تقييده لكل إجراء من الإجراءات الماسة بالحرية الفردية بضوابط من شأنها أن تحد من تعسف ضباط الشرطة القضائية أثناء مباشرتهم لها.

ولا يسعني إلا أن ندعو الله أن أكون قد وفقنا بإعطاء هذا الموضوع حقه من البحث والعناية، وأن نكون قد ساهمنا ولو بقدر قليل في إنارة طريق ضباط الشرطة القضائية للإرتقاء بمستوى إجراءاتهم في الحدود التي سطرها لهم القانون، وما تمليه عليهم ضمائرهم المهنية والأخلاقية، التي أساسها حب الوطن وإحقاق الحق و العدل، وأعلم أننا مهما بذلنا من جهد فاننا مقصرين، ومهما صوبنا من تصويب فقد نكون مخطئين، وهذا من طبيعتنا كوننا بشر.

من خلال هذه الدارسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات والتي سنوجزها في ما يلي:

أ/ النتائج:

– إن المشرع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة التي تم تناولها من خلال دارسة هذا الموضوع أقرب مجموعة من الضمانات للشخص المشتبه فيه من بينها الحق في سلامة جسده التي يمكن إنتهاكها من قبل ضابط الشرطة القضائية وذلك من خلال تعذيبه من حمله على الإعتراف، إما أن يقوم بتعذيبه بصفة مباشرة أو أن يأمر به من هم تحت سلطته بحيث خصصت مختلف القوانين جزاءاً جزائيا يقوم في حق ضابط الشرطة القضائية أثناء إتيان هذا الفعل .

– كما كفل المشرع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة للشخص المشبه فيه يضمنه، حيث منعت على ضابط الشرطة القضائية المساس بها دون وجود مبرر لذلك فقد وضع المشرع بعض

الضوابط القانونية لإجراء التوقيف للنظر منها ما يتعلق بالجزاء في حد ذاته، ومنها ما يتعلق بالشخص محل التوقيف للنظر، ويعتبر أي إنتهاك لتلك الضوابط جريمة يعاقب عليها القانون .

– إن المشرع الجزائري عمل على تحديد الأشخاص الذين تتوفر فيهم صفة الضبطية القضائية على سبيل الحصر وذلك سواء في القانون الإجراءات الجزائية أو بعض القوانين الخاصة.

– كما توصلنا في نهاية دارستنا إلى ضرورة إحترام الحياة الخاصة للأفراد من طرف ضباط الشرطة القضائية سواء أثناء مباشرتهم لإجراءات التفتيش أو أثناء لجوئهم إلى أساليب التحري مع ضرورة الالتزام بعدم إفشاء الأسرار المهنية خارج الحالات المقررة قانونا.

– توصلنا كذلك في نهاية هذه الدارسة إلى أنه كما تترتب عن الأفعال الجزائية مسؤولية جزائية.

ب/ التوصيات :

بعد عرضنا لأهم النتائج التي خلصنا ليها في هذا البحث، نود أن نضع التوصيات والتي نوجزها في ما يلي :

– على المشرع الجزائري أن يقلص من مدة التوقيف للنظر بقدر الإمكان أو إطلاق صراح الشخص، مع تحديد كيفية المثول المشتبه فيه أمام الضبطية القضائية من أجل إتمام الإجراءات.

– إتخاذ التدابير الوقائية من قبل المشرع الجزائري التي تحد من الجرائم التي يرتكبها ضابط الشرطة القضائية عن طريق التأهيل والتدريب الفعال، ودمج حقوق الإنسان ضمن المناهج التدريبية مما يضمن الإلمام الكامل بمبادئ الشرعية أثناء ممارسة عمل الضبطية القضائية.

– حرص على حماية حرمة المساكن وحقوق و حريات الأفراد، حتى لا تنتهك تلك الحريات بذريعة مكافحة الجريمة، فإذا كانت الغاية هي محاربة الجريمة فلا ينبغي أن تكون على حساب المساس بحقوق وحريات المواطن.

– نوصي بالتشديد على هذه المسؤولية جزائيا.

– ضرورة تعزيز وتفعيل الرقابة على الضبطية القضائية في مرحلة الإستدلال.

– يجب إستبعاد أي دليل متحصل عليه نتيجة تعذيب المشتبه فيه وحمله على الإعتراف .

– ضرورة الإستعانة بالتشريعات المتقدمة في مجال حقوق الإنسان.

– تشجيع البحوث العلمية في هذا المجال.

ج/ الإقتراحات :

– على المشرع أن يحدد مفاهيم المشتبه فيه والمتهم بشكل واضح لكي لا يكون هناك لبس.

– نص صراحة على تمتع المشتبه فيه أثناء مرحلة التحري والاستدلال بضمانات الدفاع المتفرعة عن قرينة البراءة بين نصوص قانون الإجراءات الجزائية وذلك أمام الدرك والشرطة وفي حالة التوقيف للنظر والقبض.

– انتقاء وتكوين أحسن العناصر للالتحاق بمهمة الضبط القضائي، لأن ذلك هو بداية الاهتمام بتوفير الضمانات القانونية لتنفيذ القانون ولأن قيمة القوانين تقدر بقيمة الرجال المكلفين بتطبيقها.

– يتعين على المشرع أن يتدخل ويضع زمانا لبداية تفتيش المساكن في فصل الشتاء ولتكن من بداية الساعة السابعة صباحا ولا يكون بعد الساعة السابعة مساءا.

قائمة المصادر

و المراجع

أولا- المصادر

القرآن الكريم

-الدستور الجزائري 2020 في استفتاء 2020/11/01،الجريدة الرسمية العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

- القانون رقم 10/98 المتعلق بقانون الجمارك المؤرخ في 22 أوت 1998، الجريدة الرسمية، العدد61.

- القانون رقم 15-12 المؤرخ 05. 07. 2015 يتعلق بحماية الطفل.

- القانون 21-15 المؤرخ 28. 12. 2021 المتعلق بالمضاربة غير الشرعية.

- القانون الأساسي لموظفي الشرطة الصادر بتاريخ 17/ 04/ 2022.

- الأمر رقم 89/69 المؤرخ في 1969/10/31 المتضمن القانون الأساسي لضباط الجيش الوطني الشعبي والأمر رقم 90/69 المتضمن القانون الأساسي لضباط الصف في الجيش الوطني الشعبي.

-الأمر 71-28 المؤرخ في 22 أبريل 1971 المعدل والمتمم بالأمر 73-04 المؤرخ في 05 يناير 1973، المتضمن قانون القضاء العسكري، الجريدة الرسمية، عدد 05 سنة 1973

-الأمر 158/66 المؤرخ في 8 يونيو 1996، المعدل بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، جريدة رسمية رقم 84.

- الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1996، المعدل بالقانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، جريدة رسمية رقم 84.

-الأمر 133/66 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيف العمومي المعدل والمتمم بالمرسوم 481/83 المؤرخ في 1983/08/13 الذي يحدد الأحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفي الأمن الوطني.

الإعلانات:

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 المؤرخ في 10-12-1948.

ثانيا- المراجع

1-الكتب

- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

- أحمد غاي، مبادئ الطب الشرعي، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة2012

- أحمد غاي، توقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية ، الطبعة الأولى ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005،

- أحمد غاي، حماية القانونية لحرمة المسكن، سلسلة الشرطة القضائية ، الطبعة الاولى ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008،

- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية، الطبعة الخامسة، دار الهومة ، للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر .2011

- أحمد الشافعي ، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية ، دراسة مقارنة ، طبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 2004 .

- ارناتن ذهبية ، أسباب بطلان إجراءات الضبطية القضائية (مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء) 2011 .

- إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة الاستدلال، دراسة مقارنة لحقوق الإنسان في ضوء آخر تعديلات قوانين الإجراءات ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2005.

- إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1995

- بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، 2007.

د.حمليلي سيدي محمد ، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرحلة البحث و التحري في ظل المبادئ الإجرائية ، دراسة مقارنة ،محل رقم 2 تعاونية الدواجن حي الدالية الكيفان تلمسان، ص 64 سنة 2019

- سردار علي عزيز، النطاق القانوني لاجراءات التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة، ماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة السيليماني، سنة النشر 2011، مصر.

-هنوني نصر الدين ويقدح دارين، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

- عادل عبد الله خراشي، ضوابط التحري و الاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، السكندرية.

- عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2012.

- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،

- عبد العزيز سعد ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1991

- د .علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، كتاب الأول، الاستدلال و الإتهام، الطبعة الثالثة، دار هومة، سنة 2017.

- عمر إسماعيل سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،1991،ط 1

- عمارة عبد الحميد،ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية و التشريع الجنائي الجزائري،دراسة مقارنة،الجزائر،1998.

– محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء الثاني، دار الهدى ، الجزائر، 1992.

– محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، سنة 2011

– مهند اياد فرج الله، ضمانات المشتبه فيه أثناء الاستيقاف، رئيس محكمة الجنايات سابقا (النجف) ، سنة 2015 .

2– البحوث الجامعية:

أ– أطاريح الدكتوراه.

– عبد الرحمان حاج إبراهيم، إجراءات التقاضي في جرائم الأحداث، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، فرع قانون جنائي و علوم جنائية، جامعة جزائر 1، كلية الحقوق، سنة 2015 ، ص 15.

ب– رسائل الماجيستر.

– عبد الرزاق مقران، ضمانات المشتبه فيه أثناء حالة التلبس ،مذكرة مقدمة لنيل رسالة الماجيستر في القانون العام، فرع قانون العقوبات ، جامعة قسنطينة سنة 2014 ،

– دحوان لخضر، الحماية القانونية لحرية المشتبه فيه أثناء البحث والتحري،مذكرة لنيل رسالة الماجيستر في الحقوق، جامعة ادرار، سنة 2016.

ج– مذكرات الماستر.

– لمين رادي، مسؤولية ضباط الشرطة القضائية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية،جمعة بجاية،سنة 2020.

– اقشيش العيفة ،مذكرة التخرج لنيل مذكرة الماستر، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحري والتحقيق الابتدائي، جامعة البويرة، سنة 2015.

– بوعلام قادري،ضمانات الحقوق والحريات للمشتبه فيه أثناء مرحلة التحري والاستدلال،مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر،جامعة المسيلة، سنة 2013/2012.

-خوان ابراهيم،ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة التحريات الأولية تدعيما لمبدأ قرينة البراءة الأصلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،جامعة مستغانم،سنة 2016.

- قادري سارة، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة، 2014.

- شيبان إيمان،مسؤولية ضباط الشرطة القضائية عن عدم مشروعية أعمالهم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة أم البواقي، سنة 2017

ج -مقالات علمية:

- قادري اعمر،(حرمة الحياة الخاصة)، مجلة الشرطة، تصدر عن المديرية العامة للأمن الوطني، الجزائر، العدد 55.

- قادري أعمر (طرق فتح التحقيق على يد ضابط الشرطة القضائية)، مجلة الشرطة، تصدر عن المديرية العامة للأمن الوطني، الجزائر، عدد53.

- كتاب مركز التحضير للإمتحانات و المسابقات للترقية إلى رتبة محافظ الشرطة الصادرة من المديرية العامة للأمن الوطني ، أطر التحقيق ، تخصص شرطة قضائية ، سنة 2023 .

- مجلة أمنية إعلامية تصدر من المديرية العامة للأمن الوطني ، العدد 150، جانفي 2022.

- مبخوتي فاطمة، التوقيف للنظر، (مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء)، 2010.

د- مواقع الانترنت:

www.nauss.edu.sa تاريخ الدخول 16. 04. 2023 على الساعة 11:00

www.apn.dz:http تاريخ الدخول 16. 04. 2023 على الساعة 11:30

www.joradp.dz تاريخ الدخول 16. 04. 2023 على الساعة 12:00

عزيز ولجي، بحث ضمانات المشتبه فيه أثناء التوقيف للنظر http/droit7.blogspat.com ، قسم البحوث القانونية 2013 تاريخ الدخول بتاريخ 26. 05. 2023 على الساعة 09:00.

الفهرس

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
التشكرات	
مقدمة	أ
الفصل الأول:	8
المبحث الأول: مفهوم الإستدلال و المشتبه فيه	09
المطلب الأول: مفهوم الاستدلال	10
الفرع الأول: مفهوم الإستدلال و السلطة القائمة بها	10
أولا: مفهوم الإستدلال	10
ثانيا: الطبيعة القانونية للإستدلال	12
ثالثا: نطاق التحري و الإستدلال	13
الفرع الثاني: السلطة القائمة بمرحلة التحري و الإستدلال	15
أولا: تنظيم الضبطية القضائية	15
1:ضباط الشرطة القضائية	15
2: أعوان الضبط القضائي	17
ثانيا: إختصاص الضبط القضائي في الحالات العادية	17
1: الاختصاص المحلي	17
2: الاختصاص النوعي	18
أ : الصلاحيات	19
ب: الواجبات	20
3 : الإختصاص الشخصي	20
4: الاختصاص الزمني	20

ثالثا: اختصاص الضبط القضائي في الحالات الاستثنائية	20
1: في حالة التلبس	21
2 : الإنابة القضائية	23
المطلب الثـاني: مفهوم المشتبـه فيـه و تمييزه عن غيره من المسميات في التشريع الجزائري و التشريع المقارن	25
الفرع الأول: مفهوم المشتبه فيه.	25
أولا: تعريف المشتبه فيه	25
1- لغة	25
2- فقها و قضاءا	26
ثانيا: تمييز المشتبه فيه عن غيره من المسميات	27
1: تعريف المتهم والشاهد	27
أ: تعريف المتهم	27
ب: تعريف الشاهد	28
ا:لفرع الثاني: تمييز المشتبه فيه عن المتهم	29
أولا: تمييزه عن المتهم	29
ثالثا: تمييزه عن الشاهد	29
الفرع الثالث : المشتبه فيه في التشريع الجزائري و التشريع المقارن.	31
أولا: مفهوم المشتبـه فيـه في التشريـع الجزائري	31
ثانيا: المشتبه فيه في التشريع المصري	32
ثالثا: المشتبه فيه في التشريع الفرنسي	33
المبحـث الثــاني: الضمانــات التي تحمي المشتبه فيه	34
المطلـب الأول: ضمانـات التي تحمي المشتبـه فيـه فـي المواثيق الدولية و القوانين	34

الوضعية	
الفرع الأول: ضمانات التي تحمي المشتبه فيه في المواثيق الدولية.	34
الفرع الثاني: ضمانات التي تحمي المشتبه فيه في القوانين الوضعية	36
01- الضمانات العامة	36
02- الضمانات الخاصة	39
المطلب الثاني :آليات الضمانات و وسائل تحقيقها.	40
الفرع الأول: آليات الحماية القانونية لحرية المشتبه فيه.	40
الفرع الثاني: وسائل تحقيق الحماية القانونية للمشتبه فيه.	41
الفصل الثاني	43
الفصل الثاني: الرقابة أعمال الضبطية القضائية كنوع من الحماية القانونية	44
المبحث الأول : تبعية الضبطية القضائية و الرقابة عليها	44
المطلب الأول: رقابة النيابة العامة على أعمال الضبطية القضائية	45
الفرع الأول: وكيل الجمهورية مسؤول الضبطية القضائية.	45
أولا: إلزامية إخطار وكيل الجمهورية بالتحريات الأولية.	45
ثانيا: سلطة الرقابة على المحاضر وتوجيه البحث و التحري.	46
ثالثا: سلطة مراقبة إجراء التوقيف للنظر.	47
الفرع الثاني: خضوع الضبطية القضائية لإشراف النائب العام.	48
أولا: إشرافه على مسك ملفات ضباط الشرطة القضائية	48
ثانيا: إشراف النائب العام على التنقيط السنوي لضباط الشرطة القضائية.	49
المطلب الثاني: رقابة غرفة الإتهام على أعمال الضبطية القضائية	49
الفرع الأول: الأمر بإجراء تحقيق.	50
الفرع الثاني:الجزاءات التأديبية	50

المبحث الثاني:الضمانات المتعلقة بالإجراءات الماسة بالحياة الخاصة للمشتبه فيه	51
المطلب الأول: الضمانات المتعلقة بالتوقيف للنظر	52
الفرع الأول: تعريف التوقيف للنظر	52
الفرع الثاني : الجزاء المقرر على مخالفة قواعد التوقيف للنظر	57
الفرع الثالث: الصعوبات التي يواجهها ضباط الشرطة القضائية في غرف التوقيف للنظر.	58
المطلب الثاني: الضمانات المقررة أثناء عملية تفتيش المساكن.	59
الفرع الأول: تعريف التفتيش	59
1- ضوابط تفتيش المسكن	60
2- حالات تفتيش المسكن	61
الفرع الثاني: الجزاء المقرر لجريمة انتهاك حرمة المسكن.	64
الفرع الثالث: الصعوبات التي يواجهها ضباط الشرطة القضائية في تفتيش المساكن.	65
المطلب الثاني: مسؤولية أعضاء الضبطية القضائية	66
الفرع الأول: المسؤولية الشخصية.	66
أولا: المسؤولية التأديبية لأعضاء الضبطية القضائية.	66
1: تصنيف الأخطاء التأديبية وفقا لما تضمنه القانون التأديبي للأمن الوطني.	67
أ: الأخطاء من الدرجة الأولى	67
ب: الأخطاء التأديبية من الدرجة الثانية.	68
ج: الأخطاء من الدرجة الثالثة.	70
د: الأخطاء من الدرجة الرابعة.	72
2: الجزاءات التأديبية.	74
ثانيا: المسؤولية الجزائية لأعضاء الشرطة القضائية.	76

1: تعريف الخطأ الجنائي	76
2: الصور التي تقوم فيها المسؤولية الجزائية لضباط الشرطة القضائية.	76
ثالثا: المسؤولية المدنية	77
الفرع الثاني: المسؤولية الموضوعية	78
أولا: البطلان بصفة عامة	78
1: تعريف البطلان	78
2: أنواع البطلان وآثاره	79
-أنواع البطلان:	79
أ-البطلان المطلق	78
ب-البطلان النسبي	79
-آثار البطلان	79
ثانيا: الجزاءات الموضوعية التي تلحق بأعمال الضبطية القضائية	80
1: تعريف البطلان الذي يلحق إجراءات الضبطية القضائية	80
2: حالات البطلان	80
أ- بطلان التفتيش:	80
ب-بطلان التسرب	81
ج-بطلان الإنابة القضائية	81
د-بطلان محاضر الضبطية القضائية	81
3: الجهات المختصة في تقرير البطلان	82
الخاتمة	83
المراجع	88
فهرس المحتويات	94

ملخص	101

ملخص

ملخص

إن الدستور وفر حماية قانونية للمشتبه فيه سواء من الضبطية القضائية أو جهات أخرى، كما وفر أيضا لعناصر الضبطية القضائية حماية قانونية خاصة أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبتها المنصوص عليها في قانون العقوبات، لذلك رتب مسؤوليات تقع على عاتقهم في أي تهاون أو تقصير يرتكبونه مما يؤدي بهم للمتابعة الجزائية والتأديبية حسب الخطأ المرتكب من طرفهم لقيام المسؤولية مع إمكانية بطلان الإجراء.

كلمات مفتاحية

– الضبطية القضائية، حرمة الحياة الخاصة، المسؤولية الجزائية، المسؤولية المدنية، المسؤولية التأديبية، بطلان الإجراءات.

SUMMARY

The contitution provided legal protection for the suspect. whether from the judicial police or other parties. it also provided judicial officers with the same protection while performing their duties or on the occasion of them provided for in the penal code. Therefore arrange responsibilities that fall on their shoulders in any negligence or failure they commit. which leads them to penal or disciplinary follow-up according to the mistake committed by them to establish responsibility with the possibility of invalidating the procedure.

KEYWORDS

– judicial police –sanctity of private life – penal liability – disciplinary –civil responsibility – invalidation of procedures.